تقرير
الفريق الحكومي الدولي
لرصد توريد ونقل النفط
والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون

الملحق رقم ٤٥ (A/42/45)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
الفريق الحكومي الدولي
لرصد توريد ونقل النفط
والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون

الملحق رقم ٤٥ (A/42/45)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

Digitized by UNOG Library

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وهذا التقرير قُدِّم إلى مجلس الأمن تحت الرمز S/19251 .

Digitized by UNOG Library

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة		و
أولا - مقدمة	١ - ١٠	١
ثانيا - التدابير التشريعية وغير التشريعية التي اتخذتها الدول : الردود على الاستبيان	١١ - ١٢	٣
ثالثا - حالات فردية لانتهاكات مزعومة	١٣ - ١٧	٥
رابعا - الاستنتاجات والتوصيات	١٨ - ٢٧	٦

المرفقات

الأول - استبيان موجّه إلى جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء بشأن توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا	٩
الثاني - الردود الواردة من الحكومات	١٣
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٣
اثيوبيا	١٤
الأرجنتين	١٥
اسبانيا	١٥
استراليا	١٥
اسرائيل	٢٠
اندونيسيا	٢٠
ايران (جمهورية - الإسلامية)	٢١
ايرلندا	٢٢
ايطاليا	٢٢
باكستان	٢٣
البحرين	٢٣
البرازيل	٢٤
بربادوس	٢٦
بلجيكا	٢٦
بولندا	٢٦

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

	الصفحة
بوليفيا	٣٧
تايلند	٣٧
تركيا	٣٨
تشيكوسلوفاكيا	٣٨
جامايكا	٣٨
الجزائر	٣٩
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٣٢
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٣
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٣٤
الجمهورية العربية السورية	٣٥
الدانمرك	٣٦
سنغافورة	٣٧
السويد	٣٧
شيلي	٣٨
الصين	٣٨
فنزويلا	٣٩
فنلندا	٤٠
قطر	٤١
الكرسي الرسولي	٤٣
كندا	٤٣
كوبا	٤٤
الكويت	٤٥
ماليزيا	٤٧
مصر	٤٧
المملكة العربية السعودية	٤٨

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

	الصفحة
النرويج	٥٠
النمسا	٥٦
نيجيريا	٥٦
نيكاراغوا	٥٧
نيوزيلندا	٥٨
هولندا	٦٠
يوغوسلافيا	٦٠
اليونان	٦١
الثالث - حالات الانتهاك المزعومة	٦٢

Digitized by UNOG Library

كتاب الإحالة

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

صاحب السعادة ،

يشرّفني طبقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤١ واو المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أن أحيل إليكم طيه تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا الذي اعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وأود أن أطلب ، نيابة عن الفريق ، إصدار هذا التقرير بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الامن .

وتقبلوا صاحب السعادة أسمى آيات التقدير .

(توقيع) توم إيريك فرالسن
رئيس الفريق الحكومي الدولي
لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات
النفطية إلى جنوب افريقيا

صاحب السعادة
خافيير بيريز دي كوييار
الامين العام
الامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين انشاء فريق حكومي دولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا (القرار ٣٥/٤١ واو المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦) . وأذنت الجمعية العامة لرئيسها أن يقوم بالتشاور مع رؤوساء المجموعات الاقليمية ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بتعيين ١١ من الدول الاعضاء أعضاء في الفريق الحكومي الدولي على اساس التوزيع الجغرافي العادل وكفالة تمثيل الدول المصدرة للنفط والدول الناقلة له . وإثر هذه المشاورات ،اعلن رئيس الجمعية العامة عن انشاء الفريق المتالف من الدول الاعضاء التالية : اندونيسيا والجزائر وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الالمانية وكوبا والكويت والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا .

٢ - وانتخب الفريق الحكومي الدولي السيد توم ايريك فرالسن (النرويج) رئيسا ، والآنسة نبيلة الملاّ (الكويت) نائبة للرئيس ، والسيد ويلبرت ك. شاغولا (جمهورية تنزانيا المتحدة) مقررا في هذا الشأن .

٣ - وقرر الفريق الحكومي الدولي ان يدعو ممثلين عن حركات التحرير في الجنوب الافريقي وخصّ المؤتمر الوطني الافريقي جنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) لحضور اجتماعاته بصفة مراقبين . ووجهت رسالة الى الامين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية وكذلك الى الامين العام لمنظمة اتحاد النقابات الافريقية ، اعرب فيها عن رغبة الفريق في التعاون الوثيق مع تلك المنظمات في هذا الشأن .

٤ - وأذن الفريق الحكومي الدولي للرئيس ان يرسل الى حكومات الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء رسالة تتضمن استبيانا يتعلق بالتدابير التشريعية والتقنية والادارية وغيرها من التدابير الرامية الى منع توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا وناميبيا . والتمس الرئيس تعاون المنظمات غير الحكومية في بيان مؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧ موجّه اليها . وارسلت ادارة شؤون الإعلام التابعة للامانة العامة للامم المتحدة هذا البيان الى اكثر من ٨٠٠ منظمة غير حكومية .

٥ - وطلب الفريق الحكومي الدولي من الامانة العامة ان تزوده بما توفر من معلومات ذات صلة تتعلق بتوريد النفط الى جنوب افريقيا وبحث امكانية تعزيز قاعدة بياناته في هذا الصدد .

Digitized by UNOG Library

٦ - وعقد الفريق الحكومي الدولي ثلاثة اجتماعات رسمية واربعة اجتماعات غير رسمية ؛ واعتمد هذا التقرير في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٧ - ومن بين التدابير التي يستخدمها المجتمع الدولي لحمل النظام العنصري في جنوب افريقيا على القضاء على الفصل العنصري فرض قيود على تصدير النفط والمنتجات النفطية الى بريتوريا . وفي الواقع ، أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٠٥/٣٢ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، لفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا كجزء من التدابير المحددة الرامية الى القضاء على الفصل العنصري . وقد باءت جهود مجلس الامن لفرض حظر نفطي إلزامي بالفشل بالرغم من التوصيات المتكررة التي قدمتها الجمعية العامة . غير ان قيام الجمعية العامة بإنشاء الفريق الحكومي الدولي في عام ١٩٨٦ إثر مقترحات قدمتها لهذا الفرض الحلقة الدراسية للامم المتحدة بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، المعقود في اوسلو في الفترة من ٤ الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (انظر الوثيقة A/41/404-S/18141 ، المرفق) والمؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، المعقود في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (انظر الوثيقة A/41/434-S/18185 ، المرفق) ، يعتبر خطوة هامة لتحسين فعالية الحظر النفطي الطوعي الحالي .

٨ - والفعالية المحتملة لحظر النفط واضحة . وحيث أن النفط يكاد يكون المادة الخام الاستراتيجية الوحيدة التي تفتقر اليها جنوب افريقيا فإن اعتماد بريتوريا على المجتمع الدولي وضعفها امام الحظر الدولي مطلقان . و يعتبر النفط والمنتجات النفطية من الامور الحيوية لقطاع النقل والقوات العسكرية وقوات الشرطة في جنوب افريقيا وتفي بجزء كبير من احتياجات الصناعة التحويلية والزراعة من الطاقة .

٩ - ونظرا لطابعه الطوعي فإن الحظر النفطي لم يطبق بصرامة ولم يتم رصده بصورة وثيقة ولذلك فإنه لم يبلغ كامل فعاليته . ومن المفهوم أن يحاول النظام إحباط الجهود الدولية لفرض حظر نفطي فعال . وبما ان بريتوريا مستعدة لدفع أعلى الاسعار ، وان العالم يشهد فائضا في العرض من النفط فإن الشركات الخاصة لها حوافز قوية لنقل النفط الى جنوب افريقيا من خلال ترتيبات تعتبر سرية في معظم الاحوال ويشترك فيها منتجو النفط وشركات النقل ومؤجرو السفن وتجار النفط ومجموعة من الوسطاء . ولهذه الاسباب كثيرا ما يكون المسؤولون في الدول ، سواء كانت تقوم بانتاج النفط أو بالاتجار به وبنقله غير ملمّين بترتيبات توريد النفط الى جنوب افريقيا . وجدير بالملاحظة أن الحظر لم يؤد حتى الآن الى وقف توريد النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ؛ بل إنه أدى الى توسيع نطاق التجارة النفطية غير المشروعة مع جنوب افريقيا من خلال اشتراك الوسطاء وغيرهم من الذين استطاعوا التحايل على قرارات معظم

Digitized by UNOG Library

الدول المصدّرة للنفط المتعلقة بحظر تصدير النفط الى جنوب افريقيا . وبالرغم من أن التقارير تشير الى أن المنتهكين الرئيسيين للحظر النفطي هم الشركات الصغيرة والوسطاء فلا يمكن الاستخفاف بدور شركات النفط عبر الوطنية الرئيسية مثل شركات بريتيش بيتروليوم (British Petroleum) وكالتكس (Caltex) وموبيل (Mobil) وشل (Shell) وتوتال (Total) التي لها فروع في جنوب افريقيا . وتفيد التقارير بأن شركتي بريتيش بيتروليوم وشل تقومان بنشاط بعمليات توريد النفط الى جنوب افريقيا . وبالإضافة الى ذلك تحاول شركات النقل من خلال سلسلة من نظم الاستئجار إخفاء دورها في انتهاك الحظر النفطي .

١٠ - وقد لجأ نظام جنوب افريقيا الى استغلال تكنولوجيات بديلة للطاقة (تحويل الفحم الى نفط) وكذلك استكشاف النفط والغاز الطبيعي . وعلاوة على ذلك يحاول النظام أيضا من خلال انشاء وتوسيع مرافق استراتيجية لخزن النفط ، تخفيف آثار أي حظر ينفذ على نطاق دولي وبصورة دقيقة .

ثانيا - التدابير التشريعية وغير التشريعية التي اتخذتها الدول : الردود على الاستبيان

١١ - قرر الفريق الحكومي الدولي أن يرسل استبيانا الى الدول الاعضاء وغير الاعضاء لطلب فيه معلومات بشأن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة ، وبوجه خاص الفقرة ٤ من قرار الجمعية ٣٥/٤١ واو ونصها كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

...

"٤ - ترجو من جميع الدول المعنية ، الى حين صدور قرار من مجلس الامن ، اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعّالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفالة الوقف الكامل لتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

"(أ) التنفيذ الدقيق للشرط المتعلق بـ "المستفيدين النهائيين" وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر ؛

Digitized by UNOG Library

"(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلا ببيع أو شراء المنتجات النفطية أو البترولية ، حسبما يلائم كل دولة على حدة ، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية الى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛

"(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا وناميبيا من جانب الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري أو البائع الاول للنفط والمنتجات النفطية ، الذي سيكون مسؤولا بالتالي عن أفعال هذه الاطراف ؛

"(د) منع جنوب افريقيا من الوصول الى المصادر الاخرى للطاقة والمواد الخام والخبرة الفنية والمساعدة المالية ووسائل النقل ؛

"(هـ) حظر كافة أشكال المساعدة المقدمة الى جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، بما فيها اتاحة التمويل والتكنولوجيا والمعدات والموظفين لاستكشاف وتنمية أو انتاج المصادر الهيدروكربونية ، وتشييد أو تشغيل مصانع انتاج النفط من الفحم أو تنمية وتشغيل المصانع المنتجة لبدائل الوقود الإضافية كالإيثانول والميثانول ؛

"(و) منع شركات جنوب افريقيا من الاحتفاظ بحيازاتها أو توسيعها في الشركات النفطية أو الممتلكات الموجودة خارج جنوب افريقيا ؛

"(ز) إيقاف نقل النفط الى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلام جنوب افريقيا أو سفن ترجع ملكيتها التامة أو إدارتها الى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو الى شركات تخضع لاختصاصها ؛

"(ح) وضع نظام لتسجيل السفن المملوكة لمواطنيها أو المسجلة باسمائهم ، والتي تكون قد أفرغت نفطا في جنوب افريقيا انتهاكا للحظر المفروض ؛

"(ط) فرض عقوبات على الشركات والافراد الذين تورطوا في انتهاك الحظر النفطي ؛

"(ي) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي ؛" .

Digitized by UNOG Library

١٢ - ووقت إعداد هذا التقرير ، أرسلت الدول الـ ٥٠ التالية ردودا موضوعية على الاستبيان وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، الصين ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، الكويت ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان . (للإطلاع على الاستبيان انظر المرفق الاول ؛ وعلى ردود الحكومات ، انظر المرفق الثاني) . وأجرى الفريق استعراضا عاما للردود التي تم تلقيها حتى الآن . وفي هذا الإطار لوحظ أن معظم الردود لا تجيب بصورة مباشرة على جميع الاسئلة الواردة في الاستبيان . وفي عدة حالات لم تذكر الردود إدخال تشريعات أو تدابير مماثلة فيما يتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا . بل إن الحظر يدرج بوصفه سياسة عامة تتبعها الحكومات المعنية في إطار السياسة الاعم المتمثلة في فرض الجزاءات على نظام الفصل العنصري .

ثالثا - حالات فردية لانتهاكات مزعومة

١٣ - كما ذكر أعلاه لم يتلق الفريق الحكومي الدولي من الحكومات ما يكفي من المعلومات بشأن تنفيذ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا أو انتهاك هذا الحظر ، لتمكينه من تقديم تقرير شامل عن جميع جوانب الحالة . إذ يتوقف كشف الحالات الفردية لانتهاك الحظر النفطي على الاخذ بأساليب متطورة لجمع المعلومات المتعلقة بحركة السفن بين موانئ الدول المنتجة للنفط أو مراكز تصدير النفط الى موانئ جنوب افريقيا . ويجب في هذا الصدد التمييز بين الرسو في موانئ جنوب افريقيا للتزود بالوقود أو في حالات الطوارئ والتوقف لتسليم النفط .

١٤ - ونظر الفريق الحكومي الدولي أيضا في انتهاكات مزعومة أُبلغ بها منذ اجتماعه الاول (انظر المرفق الثالث) . ولايزال الفريق بصدد النظر في هذه الحالات . ويجدر بالملاحظة أيضا أن الحالات التي جرى النظر فيها أدناه تقصر الى حد كبير عن مجموع واردات جنوب افريقيا من النفط في الفترة التي يشملها التقرير .

Digitized by UNOG Library

١٥ - والمصدر الرئيسي حتى الآن للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحظر النفطي هو مكتب البحوث المتعلقة بالشحن الذي قُدمت المعلومات الواردة منه في شكل صحائف بيانات .

١٦ - وبهدف تنويع مصادر المعلومات طلب الفريق الحكومي الدولي من الامانة العامة أن تبحث امكانيات الحصول على البيانات المتعلقة بتحركات السفن الى جنوب افريقيا ومنها ، من مصادر داخل منظومة الأمم المتحدة . وقد أجريت اتصالات أولية مع الشركات التي تتناول البيانات من هذا النوع بهدف استكشاف امكانية تنويع مصادره للمعلومات . ويعتبر الفريق أن من الضروري استكشاف سبل لتحسين جمعه للبيانات . وبالإضافة الى ذلك يشيد الفريق بالجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية من أجل توفير البيانات المتعلقة بتحركات السفن من جنوب افريقيا واليها . وفي حين أن جميع مصادر المعلومات هذه ذات أهمية حيوية لعمل الفريق فإن الاهم من ذلك هو أن الفريق يتمتع بدعم وتعاون جميع الدول الاعضاء وبوجه خاص الدول المصدّرة للنفط والدول الناقلة له . وبالرغم من أن الفريق أمضى في العمل أقل من ثماني أشهر ، فقد استطاع إقامة اتصالات بناءة مع الدول الاعضاء المعنية .

١٧ - وأخيرا يود الفريق الحكومي الدولي أن يؤكد على أن نشر الحالات التي تم تلقيها والواردة في المرفق الثالث لا يعني بأي شكل من الاشكال توجيه تهمة الى الدول المعنية أو الى الشركات الخاضعة لولايتها أو إصدار حكم بشأنها .

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

١٨ - يعتقد الفريق الحكومي الدولي أنه ينبغي أن ينظر المجتمع الدولي دون إبطاء في فرض جزاءات الزامية شاملة وأن يستخدم جميع الضغوط المتوفرة لحمل نظام جنوب افريقيا على إنهاء الفصل العنصري بالوسائل السلمية . ويمكن أن يكون الحظر النفطي من أنجع وسائل الضغط ، باستثناء الجزاءات الالزامية الشاملة . وبذلك يعتقد الفريق أن مجلس الامن ملزم بصورة خاصة بفرض حظر نفطي الزامي على جنوب افريقيا . ومن شأن هذا الحظر أن يُكمل الحظر الالزامي على الاسلحة الذي فرضه المجلس في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ويساعد في ردع نظام الفصل العنصري عن اضطهاد السود في جنوب افريقيا وعن عدوانه على الدول الافريقية المستقلة ويساعد كذلك على التعجيل بانسحابه من ناميبيا .

Digitized by UNOG Library

١٩ - ويُقر الفريق الحكومي الدولي بأهمية المبادرات التي اتخذتها الدول المصدِّرة للنفط وفي مقدمتها القرار الذي اتخذه مؤتمر قمة الدول العربية الذي عُقد في الجزائر في عام ١٩٧٣ بفرض حظر نفطي على النظام العنصري لجنوب افريقيا والذي اتخذت مثله فيما بعد دول أخرى مصدِّرة للنفط . وعلى الرغم من ذلك ، لازالت جنوب افريقيا تتلقى كميات من النفط من العالم الخارجي عن طريق انتهاكات الحظر المتكررة والمؤسفة .

٢٠ - وقد لوحظ أن الكثير من البلدان لم تبدأ في تنفيذ تشريعات أو تدابير مماثلة لإنفاذ الحظر النفطي . وفي بعض الحالات ، لم تحترم حتى السياسات المعلنة احتراما تاما .

٢١ - وإن التدابير التقنية مثل شهادة "المستفيدين النهائيين" وغيرها من الشروط التقييدية المتعلقة بجهة الوصول في العقود النفطية ستساعد ، إذا نُفذت بدقة ، على وقف تدفق المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا . لكن هذه الشروط لا تُنفذ في الكثير من الحالات ، أو يتم تجاهلها ، أو تكون موضوع غش وتزوير . وفضلا عن ذلك لا تُرفع دعاوى على الشركات أو الأشخاص المتورطين في انتهاك الحظر النفطي إلا نادرا ولا تُفرض جزاءات بصورة متواترة .

٢٢ - ويرى الفريق الحكومي الدولي أن تعاون الدول التي تُصدِّر النفط وتنقله ضروري لإعماله وسيستمر في حثها على تزويده بمعلومات عن المسائل المتصلة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وحثها على الرد على استبيانات الفريق وأسئلته المتعلقة بحالات انتهاك هذا الحظر المبلَّغ عنها . وبناء على ما سبق ، يرى الفريق أن من المهم أن يرسل نفس الاستبيان مرة أخرى إلى الدول التي لم ترد على الاستبيان بغية التماس ردود منها لينظر فيها الفريق في دورته لعام ١٩٨٨ . وفضلا عن ذلك ، يُرجى من الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ما يشابهها لفرض حظر على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا أن تفعل ذلك . كما يجب التشديد على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول عن الحظر ومساعدة الفريق في مهمته .

٢٣ - وسيواصل الفريق الحكومي الدولي جهوده لالتماس تعاون وثيق مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية لزيادة الدعم للحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا .

٢٤ - ويؤكد الفريق الحكومي الدولي أن من الضروري أن تنشأ آلية لجمع المعلومات عن تحركات السفن من جنوب افريقيا وإليها والتحقق من هذه المعلومات بغية ضمان رصد

Digitized by UNOG Library

فعال للامتثال للحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وستعتمد هذه الآلية على الموارد المتوفرة في الأمانة العامة ، والمدخلات الواردة من الحكومات ، والمكاتب والأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وحركات التحرير في الجنوب الافريقي ونقابات العمال ، والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، وسوى ذلك ممن يعنيه الأمر ، وسيقوم الفريق بتنسيقها .

التوصيات

٣٥ - يوصي الفريق الحكومي الدولي بأن تطلب الجمعية العامة من مجلس الأمن أن ينظر في أمر تنفيذ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لفرض حظر الزامي على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا .

٣٦ - كذلك يوصي الفريق الحكومي الدولي بأن تطلب الجمعية العامة ، في انتظار صدور قرار من مجلس الأمن ، من الدول الأعضاء التي لم تتخذ التدابير التالية أن تفعل ذلك :

(أ) أن تعتمد تدابير تشريعية أو مماثلة لفرض حظر على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة لإنفاذ الحظر بما في ذلك ، في جملة أمور ، تقييد شرطي جهة الوصول و "المستفيد النهائي" لحظر توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

(ج) أن تنشر على نطاق واسع وتتبادل المعلومات عن الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وعن انتهاكات هذا الحظر ؛

(د) أن تعمل على فرض عقوبات فعالة على منتهكي الحظر ؛

(هـ) أن توسع نطاق التعاون ليشمل الفريق وغيره من المنظمات المشتركة في رصد تنفيذ الحظر النفطي .

٣٧ - وينوي الفريق الحكومي الدولي ، إدراكا منه لتعقد المسألة ، أن يكثف جهوده في النهوض بولايته . وسيواصل الاتصال بالحكومات ومختلف المنظمات لضمان تدفق المعلومات والتعاون بفعالية أكبر في المسائل المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات الحظر . وفي هذا الصدد ، يوصي الفريق بأن تتاح الموارد المناسبة لتمكينه من إنجاز مهمته . كما يوصي بأن تجدد ولايته .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول

استبيان موجه إلى جميع الدول الاعضاء وغير الاعضاء
بشأن توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى
جنوب افريقيا وناميبيا

١ - ما هي التدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية والتقنية والادارية ، التي اتخذتها حكومتكم لمنع شركات النفط والنقل ، سواء منها الشركات التابعة لدولتكم أو الاجنبية ، التي تعمل في بلدكم ، من توريد و/أو نقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا تنفيذا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الشأن وخاصة الفقرة ٤ من القرار ٣٥/٤١ واو المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

....

"٤ - ترجو من جميع الدول المعنية ، إلى حين صدور قرار من مجلس الامن ، اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفالة الوقف الكامل لتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

"(أ) التنفيذ الدقيق للشرط المتعلق ب "المستفيدين النهائيين" وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر ؛

"(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلا ببيع أو شراء المنتجات النفطية أو البترولية ، حسب ما يلائم كل دولة على حدة ، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛

"(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا من جانب الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري أو البائع الاول للنفط والمنتجات النفطية الذي سيكون مسؤولا بالتالي عن أفعال هذه الاطراف ؛

Digitized by UNOG Library

"(د) منع جنوب افريقيا من الوصول إلى المصادر الاخرى للطاقة والمواد الخام والخبرة الفنية والمساعدة المالية ووسائل النقل ؛

"(هـ) حظر كافة أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، بما فيها إتاحة التمويل والتكنولوجيا والمعدات والموظفين لاستكشاف وتنمية أو انتاج المصادر الهيدروكربونية ، وتشييد أو تشغيل مصانع انتاج النفط من الفحم أو تنمية وتشغيل المصانع المنتجة لبدائل الوقود الاضافية كالإيثانول والميثانول ؛

"(و) منع شركات جنوب افريقيا من الاحتفاظ بحيازتها أو توسيعها في الشركات النفطية أو الممتلكات الموجودة خارج جنوب افريقيا ؛

"(ز) إيقاف نقل النفط إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلام جنوب افريقيا أو سفن ترجع ملكيتها التامة وإدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو إلى شركات تخضع لاختصاصها ؛

"(ح) وضع نظام لتسجيل السفن المملوكة لمواطنيها أو المسجلة بأسمائهم ، والتي تكون قد أفرغت نفطا في جنوب افريقيا انتهاكا للحظر المفروض ؛

"(ط) فرض عقوبات على الشركات والأفراد الذين تورطوا في انتهاك الحظر النفطي ؛

"(ي) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي" .

٢ - ماهي الترتيبات القائمة مع الدول الاخرى التي تُصدِّر النفط والدول التي تنقله ، لتنسيق تبادل المعلومات والاجراءات الرامية إلى منع انتهاك الحظر النفطي ؟

٣ - هل تحتفظ حكومتكم بقائمة بأسماء شركات النفط أو شركات نقل النفط التي نقضت عقود البيع أو النقل بتوريد أو نقل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؟ (يمكن ارفاق الاستبيان بنسخة من القائمة) .

Digitized by UNOG Library

٤ - ما هي الاجراءات التي اتُخذت لإبلاغ صناعات النفط والنقل ، وكذلك الوكالات الحكومية ، وسلطات الموانئ ، وعمال النفط ، عن الحظر أو السياسات المماثلة المتبعة ضد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا ؟

٥ - هل لديكم اقتراحات اضافية لإنفاذ الحظر النفطي ؟

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

الردود الواردة من الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]

١ - لقد أيّد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قرارات مجلس الامن والقرارات الاخرى للأمم المتحدة التي تؤكد من جديد أن سياسة الفصل العنصري التي ينتهجها نظام بريتوريا هي جريمة ضد الإنسانية ، وتتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ، ومع إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومبادئ القانون الدولي ، وتمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين .

٢ - إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يدعو بشكل لا تراجع فيه إلى القضاء على نظام الفصل العنصري المخزي ، ويؤيد قرارات الامم المتحدة الرامية إلى تحقيق هذا الهدف ، ويرى أن إحدى الوسائل الفعّالة لذلك هي فرض جزاءات شاملة وإلزامية من جانب مجلس الامن على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق ، بما في ذلك فرض حظر على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا .

٣ - لقد صوّت الاتحاد السوفياتي مؤيداً قرار الجمعية العامة ٣٥/٤١ بشأن الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا .

٤ - إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، تنفيذا منه لقرارات الامم المتحدة ، بما فيها القرار المشار إليه ، لا يحتفظ بأية علاقات مع جنوب افريقيا في المجال السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو غيرها من المجالات ، ووفقا لذلك فإنه لا توجد بينه وبين نظام بريتوريا علاقات تعاهدية أو ترتيبات تتعلق بمنح تراخيص .

٥ - إن المنظمات والإدارات المختصة في الاتحاد السوفياتي تراقب بشكل دقيق الالتزام عمليا بما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات مجلس الامن والجمعية العامة الرامية إلى عزل نظام جنوب افريقيا العنصري . ووفقا للقرار ١٧٦١ (د - ١٧) للدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، أصدرت وزارة التجارة الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أوامر تطلب من المنظمات العاملة في مجال التجارة الخارجية ألا تقوم بأية عمليات أو خدمات تجارية بصورة مباشرة مع شركات أو منظمات جنوب افريقيا أو عن طريق شركات أو منظمات من بلدان العالم الثالث .

Digitized by UNOG Library

٦ - إن لدى منظمة سويوز لتصدير النفط (Soyuzefteexport) ، وهي من المنظمات العاملة في مجال التجارة الخارجية وتعتبر المصدر الوحيد للنفط السوفياتي والمنتجات النفطية السوفياتية ، تعليمات بالامتناع عن القيام بأية اتصالات مع جنوب افريقيا .

٧ - وتتضمن جميع عقود شركة سويوز لتصدير النفط (Soyuzefteexport) حكما محددا يحظر توريد النفط السوفياتي والمنتجات النفطية السوفياتية إلى جنوب افريقيا .

٨ - ويتم توريد معظم النفط السوفياتي والمنتجات النفطية السوفياتية بموجب شروط التكلفة والتامين والشحن ، أو التكلفة والشحن . ولدى توريد شحنات خالصة فوق ظهر السفن ، تقوم عادة شركة سويوز لتصدير النفط بمراقبة موانئ التفريغ . كما أن الموانئ السوفياتية لا تستقبل ناقلات النفط التي تكون قد توقفت في موانئ جنوب افريقيا . ولا تقوم منظمة التجارة الخارجية هذه بالتعامل مع المتعاقدين الذين ينفذون أعمالا تجارية مع جنوب افريقيا .

٩ - كما أن الاقسام الفرعية لوزارة البحرية التجارية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، التي تضطلع بمسؤولية استئجار السفن الاجنبية لنقل البضائع المصدرة للخارج وتأجير السفن التابعة لشركات البواخر السوفياتية لنقل بضائع شركات النقل البحري الاجنبية ، لديها تعليمات بأن تقوم ، عند إبرام العقود ، بإدراج حكم يضمن عدم اشتراك السفن السوفياتية في توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا . وعند استئجار سفن أجنبية ، فإن هناك شرطاً يضمن ألا تكون السفن المعنية قد قامت في الماضي بشحنات كهذه .

١٠ - إن ناقلات النفط السوفياتية ممنوعة من التوقف في موانئ جنوب افريقيا .

١١ - ووفقا لمعلومات قدمتها شركة سويوز لتصدير النفط لا توجد ترتيبات مع الدول الاخرى المصدرة للنفط أو الدول التي تقوم بشحن النفط لتنسيق تبادل المعلومات والتدابير للحيلولة دون انتهاكات الحظر النفطي .

١٢ - ويرى الاتحاد السوفياتي أن تقاسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة للمعلومات فيما يتعلق بجميع شحنات النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا سيكون ذا فائدة كبيرة وذلك من أجل تعزيز فعالية الحظر المفروض على جنوب افريقيا .

Digitized by UNOG Library

اثيوبيا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - إن موقف حكومة اثيوبيا من مسألة الفصل العنصري وسياسات نظام الحكم العنصري واضح وصلب . ولما كانت اثيوبيا دولة طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها فقد اشارت في مناسبات عديدة من قبل ، وكذلك ، اخيرا في إحدى تقاريرها الدورية إلى أن التدابير التشريعية الموجودة بالفعل لا تستلزم الحاجة إلى تدابير جديدة .

٢ - وليس لاثيوبيا أي صلة مهما كانت بالنظام العنصري في بريتوريا ، كما لا تسمح لاي سفن تحمل علم جنوب افريقيا أو السفن الاخرى التي تحمل أعلاما أخرى وتتجه إلى جنوب افريقيا بالدخول إلى أراضيها . ويسري هذا أيضا على الخطوط الجوية . ولا يمكن للافراد الذين يحملون جوازات من جنوب افريقيا دخول اثيوبيا . كما لا يمكن استيراد السلع المُجهّزة أو المصنوعة في جنوب افريقيا ، ولا تصدر اثيوبيا أي شيء إلى جنوب افريقيا ، بشكل مباشر أو غير مباشر . ويحظر على المصارف الاثيوبية أيضا القيام بأية صفقات بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصارف جنوب افريقيا .

٣ - ويعزز كذلك الدستور الجديد للبلد هذا الموقف المناهض للفصل العنصري والعنصرية الذي درج شعب وحكومة اثيوبيا على اتخاذه . وتنص المادة ٢٨ (٣) منه على ما يلي :

"تناضل جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية بقوة ضد الامبريالية ، والاستعمار والاستعمار الجديد ، والعنصرية واشكال القهر والاستغلال الاخرى" .

٤ - ومن الجلي أنه يمكن التنبؤ بما قد يكون من أثر للدستور الجديد على القوانين الحالية المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية ، وذلك بوصفه القانون الاعلى في البلد . كما أن السياسة الخارجية لحزب عمال اثيوبيا ، والمبينة في برنامج الحزب ، الذي اعتمد في ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، تعزز هذا أيضا ليس فقط من خلال حظر جميع صور الاتصال بنظام الفصل العنصري بل وبما يؤكد تصميم اثيوبيا على النضال ضده سواء بشكل فردي أو بالاشتراك مع جميع القوى المحبة للسلم .

Digitized by UNOG Library

الارجنتين

[الاصل : بالاسبانية]

تود حكومة الارجنتين أن تعلن أنها ترصد بعناية الامتثال للحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، وتستخدم الآلية المتصلة ببيع وشراء النقد الاجنبي وتحصيل الرسوم المفروضة على الاستيراد والتصدير بغية الحيلولة دون أي انتهاك لقرار الجمعية العامة ٣٥/٤١ واو .

اسبانيا

[الاصل : بالاسبانية]

١ - قامت حكومة اسبانيا في السنوات الاخيرة بالمواءمة بين سياستها ازاء جنوب افريقيا والسياسة التي تتبعها بلدان الاتحاد الاوروبي .

٢ - وقبل انضمام اسبانيا رسميا إلى الاتحاد الاوروبي ، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، شارك وزير خارجية اسبانيا في مجلس وزراء الاتحاد الذي اعتمد في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، في اطار التعاون السياسي الاوروبي ، مجموعة من التدابير التقييدية المتعلقة بالسياسة فيما يخص جنوب افريقيا . وفي ذلك الاجتماع ، قررت البلدان الاعضاء العشرة في الاتحاد آنذاك ومعها اسبانيا والبرتغال ، اتخاذ مجموعة من التدابير من بينها وقف صادرات النفط إلى جنوب افريقيا . وقد امتثلت اسبانيا بدقة لذلك القرار .

استراليا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، أعلن وزير الخارجية أن الحكومة سوف تحظر تصدير النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا . وترد طياً نسخة من النشرة الصحفية التي تعلن ذلك القرار .

٢ - وما برح قرار الحكومة يُنفَّذ عن طريق ادارة نظام مراقبة التصدير المتعلق بالنفط والمنتجات النفطية بموجب الانظمة الجمركية الخاصة (بالصادرات المحظورة) .

Digitized by UNOG Library

ويتوجب على مصدّري المنتجات النفطية تحديد بلد جهة الوصول النهائية فيما يتعلق بجميع الصادرات النفطية أو تقديم تصريح خطي يُقرّون فيه بأن جنوب افريقيا لن تكون جهة الوصول النهائية للصادرات . أما الموافقة السابقة للجمارك على تخليص شحنات افرادية لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠ دولار استرالي فلا يُعتد بها إذا كانت جنوب افريقيا هي جهة الوصول النهائية .

٣ - ولا توجد ترتيبات رسمية تتعلق بتبادل المعلومات مع الدول الاخرى المصدّرة للنفط أو الناقلة للنفط ، كما أن الحكومة لا تحتفظ بشكل مستقل بقائمة الشركات النفطية أو شركات الناقلات النفطية التي تزود جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية .

٤- وقد أذيع قرار الحكومة بحظر الصادرات النفطية إلى جنوب افريقيا على نطاق واسع . وبالاضافة إلى ذلك ، قامت وزارة التجارة بإبلاغ الافراد المصدرين للنفط ، قرار الحكومة وطُلب إلى ادارة الجمارك الاسترالية أن تعمل على تعديل الاجراءات بغية تنفيذ قرار الحكومة .

ضميمة

النشرة الصحفية التي أصدرتها حكومة استراليا

اجتمعت الوزارة اليوم مرة أخرى لاستعراض الحالة في جنوب افريقيا . وقد قامت بذلك في ضوء المقررات التي تم التوصل اليها في ١٢ آب/أغسطس فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين أن تتخذها الحكومة الاسترالية ، والبيان الذي أدلى به السيد بوتا رئيس جمهورية جنوب افريقيا في ١٥ آب/أغسطس .

وأعرب الوزراء عن قلقهم البالغ وخيبة أملهم العميقة لأن البيان الذي أدلى به الرئيس بوتا كان بيانا سلبيا للغاية وغير موات . إذ أنه لم يُقدّم إلى غالبية شعب جنوب افريقيا التزاما بتقدم واضح ومحدد صوب قيام مجتمع متعدد الأجناس بشكل أصيل . ولم يتضمن سوى أمل ضئيل بأنه سترفع حالة الطوارئ عما قريب . ولم يعط أي التزام بإطلاق سراح نيلسون مانديلا والمحتجزين السياسيين الآخرين الذين يلزم أن يشتركوا في أية مفاوضات مع حكومة جنوب افريقيا بشأن حقوق السود . والواقع أنه أخفق في توفير أساس موثوق يُمكّن أي زعيم ممثل للسود من القيام بدور فعال في العملية السياسية في جنوب افريقيا . وقد اضاع البيان الفرصة في خلق المناخ الذي يساعد على تخفيف درجة العنف الحالية في جنوب افريقيا .

Digitized by UNOG Library

واستعان الوزراء في أثناء مناقشاتهم اليوم بالسفير الاسترالي في جنوب افريقيا السيد بيرتش . وقرروا أنه ينبغي على السيد بيرتش العودة إلى جنوب افريقيا من أجل استمرار الحكومة في الحصول على مشورته بشأن التطورات الجارية هناك ، بما في ذلك الخطوات التي قد تتخذها حكومة جنوب افريقيا لتنفيذ التزاماتها المعلنة بالمضي قدما ببرنامج الاصلاح .

ولاحظ الوزراء أنه من غير المرجح أن يحقق بيان رئيس جنوب افريقيا اصلاحات هامة في وقت مبكر ، وانه من غير المرجح كذلك أن يتوصل مجلس الامن التابع للامم المتحدة في المستقبل القريب إلى اتخاذ أي اجراء فعال على شكل فرض جزاءات اقتصادية إلزامية وشاملة . وتبعا لذلك قرر الوزراء تأكيد التدابير التي سبق الاتفاق بشأنها في اجتماعهم المعقود في ١٢ آب/أغسطس .

ووفقا لذلك قررت الحكومة أنها في حين ستواصل العمل الوثيق مع سائر الحكومات في الامم المتحدة وأجهزة الكومنولث من أجل اتخاذ إجراء إيجابي لتعزيز التغيير السلمي في جنوب افريقيا ، سوف تضع استراليا مجموعة من التدابير الاقتصادية المختارة وغيرها من التدابير التي تتفق مع قرارات مجلس الامن الاخيرة .

وقرر الوزراء ما يلي :

١ - أن يضع وزير الخارجية استراتيجية للحصول على إجراء ايجابي في إطار الامم المتحدة لفرض جزاءات فعالة على جنوب افريقيا ، يقدمها رئيس الوزراء في الاجتماع المقبل لرؤساء حكومات الكومنولث في ناسو ، وتشمل مقترحات لكي ينظر فيها الاجتماع (والجمعية العامة للامم المتحدة ، عند الاقتضاء) من أجل ما يلي :

- تعيين مجموعة من الخبراء الدوليين الموثوق فيهم لتقديم مقترحات لتحول جنوب افريقيا سلميا إلى مجتمع متعدد الاجناس يقوم على حق الانتخاب العام للكبار ؛

- تعيين فريق من الخبراء الدوليين لدراسة كيفية تنفيذ وتنسيق وقف الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا ؛

٢ - وإذ تدرك استراليا عدم كفاية الجزاءات المفروضة من جانب واحد فهي تؤكد من جديد استعدادها للعمل في الامم المتحدة من أجل فرض جزاءات اقتصادية ، فعالة وإلزامية ، على جنوب افريقيا ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - الإبقاء على سياسات استراليا الراهنة فيما يتعلق بالاتصالات الرياضية والطيران المدني ؛

٤ - تحتفظ استراليا بتمثيلها الدبلوماسي في جنوب افريقيا عند المستويات الراهنة ولكنها تغلق المفوضية التجارية في جوهانسبرغ بدءاً من نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ؛

٥ - الإبقاء على العلاقات التجارية العادية مع جنوب افريقيا مع تجنب تقديم المساعدة الحكومية الرسمية ، على أن تقوم الحكومة أيضا بما يلي :

- حظر تصدير النفط والمنتجات النفطية ، ومعدات الحاسبات الالكترونية إلى جنوب افريقيا وأية منتجات أخرى معروفة بأنها ذات فائدة لقوات الأمن في جنوب افريقيا ؛

- حظر استيراد الكروغراند وجميع العملات النقدية الاخرى التي تُسكّ في جنوب افريقيا ، وسائر الأسلحة والذخائر والمركبات العسكرية من جنوب افريقيا ؛

٦ - تقوم الحكومة الاسترالية وجميع السلطات العامة بوقف جميع الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا ، باستثناء ما يلزم منها للحفاظ على التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الاسترالي في جنوب افريقيا ؛

٧ - تطلب من جميع المصارف والمؤسسات المالية الاسترالية الاخرى أن تتوقف عن تقديم قروض جديدة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى المقترضين في جنوب افريقيا ؛

٨ - تحظر قيام جنوب افريقيا أو وكالاتها بالاستثمار المباشر في استراليا .

وقرر الوزراء ، بالإضافة إلى ذلك ، وكنتيجة طبيعية لقرار سابق للحكومة بعدم منح عقود التشييد الحكومية إلى الشركات التي تمتلك غالبية أسهمها شركات جنوب افريقية العاملة في استراليا ، ما يلي :

- فرض حظر على جميع المعاملات التعاقدية الحكومية الجديدة مع الشركات التي تمتلك غالبية أسهمها شركات جنوب افريقية فيما يتعلق بالعقود

Digitized by UNOG Library

التي تزيد قيمتها عن ٠٠٠ ٢٠ دولار استرالي ، وإنهاء جميع تسهيلات التصدير المتاحة من خلال شركة التأمين على تمويل التصدير (EFIC) وبرنامج منح تنمية أسواق التصدير (EMDGS) وشركة المشاريع الاسترالية فيما وراء البحار (AOPC) والمساعدات لصناعات معينة لتلك الشركات ، وامتناع الحكومة عن شراء اللوازم من مصادر في جنوب افريقيا ، باستثناء ما يلزم منها للإبقاء على التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الاسترالي في الجنوب الافريقي وتقييد مبيعات الحكومة للسلع والخدمات إلى جنوب افريقيا . ويشمل هذا الحظر الوكالات الحكومية لجنوب افريقيا .

فضلا عن ذلك قرر الوزراء تمهيد الطريق ، من خلال اقتراح إجراء تعديلات على القانون ذي الصلة ، لسحب التسهيلات المتاحة عن طريق شركة التأمين على تمويل التصدير وبرنامج منح تنمية أسواق التصدير وشركة المشاريع الاسترالية فيما وراء البحار ، والمساعدة السياحية بموجب برنامج تشجيع السياحة في الخارج (TOPS) ، وذلك ضمن فترة إخطار قصيرة فيما يتعلق بجنوب افريقيا في ضوء تقييم الحكومة للتطورات الجارية في جنوب افريقيا والاستجابات الدولية لتلك التطورات .

ويجب أن ينظر إلى هذه التدابير في إطار الإجراءات المتخذة ضد جنوب افريقيا في وقت سابق في مجالات مثل الطيران المدني والاتصالات الرياضية ، والأعمال التجارية والبرامج العملية لمساعدة السود المحرومين في جنوب افريقيا . وتظهر هذه التدابير رفض الحكومة الكامل والجلي للفصل العنصري وعزمها على إظهار هذا الرفض بأكثر الطرق فعالية .

وشدد الوزراء على أن الحكومة ، إذ تنفذ هذه التدابير الاقتصادية الإضافية والتدابير الأخرى ، ترغب المساهمة في الضغط الدولي الذي يهدف إلى تعجيل عملية الاصلاح والتغيير السلمي في جنوب افريقيا . وينظر الوزراء إلى إجراء الحكومة بوصفه جزءا من عملية تدريجية مقسمة إلى مراحل ، مع تكيّف سرعة وطبيعة أي إجراء إضافي تتخذه الحكومة الاسترالية حسب استجابة حكومة جنوب افريقيا للتطلعات السياسية للمجتمع الأسود فيها .

وتود استراليا تفادي حدوث مزيد من التدهور في الحالة في جنوب افريقيا وتعتقد أن إنشاء مجتمع متعدد الأجناس ، يقوم على حق الانتخاب العام يجب أن يكون هدف السياسة الاسترالية .

Digitized by UNOG Library

اسرائيل

[الاصل : بالانكليزية]

ليست اسرائيل دولة منتجة للنفط ، وهي لا تورّد أو تشحن النفط إلى جمهورية جنوب افريقيا .

اندونيسيا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - إن حكومة اندونيسيا تمنع تصدير أو شحن النفط الاندونيسي الخام وغيره من منتجات النفط إلى جنوب افريقيا وناميبيا . ويرد هذا المنع في إجازة تصدير النفط الخام وغيرها من منتجات النفط التي تمنحها الحكومة . وعلاوة على ذلك ، تتضمن جميع اتفاقات البيع المعقودة مع المشترين الحاليين والمحتملين للنفط تقييدا مماثلا .

٢ - ومن الوجهة الفنية ، هنالك أيضا ضمانات يوفرها اجراء آخر يقتضي أن يقدم المشترون إقرارا قبل أسبوع من الشحن ، يبين فيه المرفأ المقصود أو مرفأ التفريغ . ويعتبر ذلك قيدا صارما إضافيا على أي انتهاك ممكن على الحظر . وإضافة إلى ذلك ، فإن جزاءات قد فرضت وستفرض على الشركات أو الأطراف التي تبيع النفط الاندونيسي الخام وغيره من منتجات النفط إلى جنوب افريقيا وناميبيا .

٣ - في عام ١٩٨١ ، عممت إدارة المناجم والطاقة في جمهورية اندونيسيا توجيهات على شركة النفط الاندونيسية التي تملكها الدولة وعلى جميع المقاولين المشاركين في الانتاج والشركات التابعة لهم تمنعهم من التعامل المباشر أو غير المباشر مع/أو بواسطة شركة Galaxi Oil Limited في برمودا ، وشركة Stardust and Company International Limited في موناكو . فقد تبين أن هاتين الشركتين قامتا بالاتجار بالنفط الاندونيسي الخام وبيعه إلى جنوب افريقيا .

٤ - وفي نفس السنة المذكورة ، عممت حكومة اندونيسيا اسم شركة ووسيطة نفط يشتبه بأنها تشحن النفط إلى جنوب افريقيا . وقد أرسل هذا الاسم إلى جميع شركات النفط العاملة في اندونيسيا . واتخذ هذا التدبير بعد أن رفضت الشركة بيان المكان الذي أفرغت فيه الناقلة "تشيري ويستا" حمولتها من النفط ، وهكذا أنهت الحكومة الاندونيسية جميع أعمال الشركة المذكورة .

Digitized by UNOG Library

٥ - واتخذت خطوات أيضا لتنسيق جهود من هذا القبيل مع بلدان أخرى مصدرة للنفط ، للحيلولة دون أي انتهاك ممكن للحظر المفروض على بيع النفط . وتضطلع بهذا التنسيق ادارة المناجم والطاقة .

٦ - وبالاستناد إلى سجلاتنا ، نرى أنه لم يخالف أي مقاول مشارك في الانتاج ، يقوم بانتاج وتصدير حصته من النفط الاندونيسي الخام ، ولا المشترون الحاليون حظر الحكومة المفروض على توريد أو شحن النفط وغيره من منتجات النفط إلى جنوب افريقيا . واندونيسيا تأخذ بنظام "الثمن تسليم ظهر الباخرة" (فوب) ، مما يجعل امكانيات حصولها على المعلومات محدودة . على أنها كانت ولا تزال تشدد في جميع عمليات البيع على أهمية الامتناع عن نقل النفط ومنتجاته إلى جنوب افريقيا وناميبيا .

٧ - وقد نشرت التوجيهات على نطاق واسع ووزعت على جميع الجهات المعنية ، مثل المقاولين المشاركين في الانتاج ، فضلا عن جميع مرافئ الشحن والوكالات الحكومية ذات الصلة ، التي تشترك بشكل مباشر أو غير مباشر في تصدير النفط الاندونيسي الخام وغيره من منتجات النفط .

٨ - وقرار الجمعية العامة ٣٥/٤١ - واو والقرارات المتصلة به توفر إلى حد كبير إطارا صلبا للتدابير الدولية الرامية إلى تعزيز الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا . ويتوقف التطبيق الفعلي لهذه القرارات ، في نهاية المطاف إلى حد كبير ، على اجراءات متضافرة من جانب جميع الاطراف المعنية ، بما في ذلك شركات بواخر الشحن ، التي يمكنها ، في مرحلة ما ، أن تحوّل شحنات النفط عن مسارها في اتجاه جنوب افريقيا وناميبيا .

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الاصل : بالانكليزية]

إن من الشروط المعيارية لبيع النفط من قبل جمهورية ايران الاسلامية إلى الشركات الراغبة في شرائه أن تتعهد الشركات بعدم تسليمه الى جهات محظورة ، بما فيها جنوب افريقيا . وفي سبيل التحقق من التنفيذ الفعلي لهذا الحكم من أحكام العقد ، يتم الحصول على شهادات تفريغ الشحنات المبيعة ويجري التحقيق فيها عن كثب . وبطبيعة الحال ، فإن التحقق من اتجاه الشحنات ، على ضوء السياسات الحالية التي تتبعها شركة النفط الايراني الوطنية في سبيل زيادة مبيعاتها إلى المستهلكين النهائيين للنفط الخام الذين يمتلكون مصافي لتكرير النفط ، قد بات أسهل وأجدى مما

Digitized by UNOG Library

كان عليه في الماضي . وغني عن القول أن الشركات التي تعمد على نحو مخالف للحظر المذكور ولنص العقد ، إلى تسليم النفط الايراني لجنوب افريقيا سيدرج اسمها فورا على القائمة السوداء لشركة النفط الايراني الوطنية . وخلاصة القول إن جمهورية ايران الاسلامية قد امتثلت لجميع مقتضيات قرار الجمعية العامة ٣٥/٤١ واو المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

ايرلندا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - ليست ايرلندا بلدا منتجا أو مصدرا للنفط . بيد أنها تجرى فيها تجارة محدودة ، لأسباب تقنية ، في مجال بعض زيوت الوقود والتزليق . وهذه التجارة ، ترصدها عن كثب إدارة الطاقة في ايرلندا ، ولا توجد صادرات من هذا القبيل إلى جنوب افريقيا . والحكومة مصممة على استخدام مالها من سلطة إصدار الإجازات في سبيل الابقاء على هذا الوضع . وهذه السلطة مستمدة من قانون الوقود (مراقبة الامدادات) لعام ١٩٧١ و ١٩٨٣ ومرسوم (تنظيم أو مراقبة شراء أو توريد أو توزيع أو تسويق) الزيوت النفطية لعام ١٩٨٦ .

٢ - وقد التزمت ايرلندا منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، مع شركائها الاثنى عشر الأعضاء ، في الاتحاد الأوروبي ، ولا تزال ، بالحظر المفروض على صادرات النفط إلى جنوب افريقيا .

٣ - وليس هناك علاقات علمية أو تقنية رسمية بين ايرلندا وجنوب افريقيا ، وهي لا تشجع على إقامة مثل هذه العلاقات على الصعيد الخاص . ولا تشجع ايرلندا الهجرة إلى جنوب افريقيا وهي تتبع سياسة عدم تشجيع مواطني ايرلندا على زيارتها ، ولا علم للحكومة بأي استثمار ايرلندي مباشر هام من أي نوع كان في جنوب افريقيا . ويُمنع كل استثمار جديد فيها ، وفقا للمقرر الذي اتخذه الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في شهر ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

ايطاليا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - إن ايطاليا ، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي ، تتقيد تقيدا كاملا بتدابير حظر المتاجرة بالنفط مع جنوب افريقيا ، التي قررها الاتحاد .

Digitized by UNOG Library

٢ - وتخضع عمليات تصدير النفط من ايطاليا لترخيص تمنحه لجنة مخصصة تدعى "اللجنة النفط" . وترفض هذه اللجنة منح الترخيص عندما تكون الجهة التي تقصدها الصادرات جنوب افريقيا ، وهي تستبعد جنوب افريقيا بشكل صريح عندما يشار إلى الوجهة بتعبير "بلد ثالث" .

٣ - وانخفضت صادرات ايطاليا إلى جنوب افريقيا بنسبة ٢٩ بالمائة خلال السنوات الخمس الماضية ، وهي لا تشتمل على منتجات حساسة . ولا تقدم ايطاليا لجنوب افريقيا مساعدة مالية أو تقنية يمكن أن تسهم في تعزيز قدرة جنوب افريقيا في مجال انتاج الطاقة .

٤ - وجرى التحقيق ، على النحو اللازم ، في جميع الحالات التي اتهمت فيها سفن ايطالية بالتورط في الاتجار بالنفط مع جنوب افريقيا ، وقد أسقطت جميع التهم .

٥ - واستيراد النفط إلى ايطاليا حر ، وإعادة التصدير من طرف ثالث لا تخضع للمراقبة ، ولا يعتبر النفط ، بمقتضى التشريع الايطالي من المنتجات الاستراتيجية .

باكستان

[الاصل :بالانكليزية]

تلتزم باكستان التزاما تاما بالحظر المفروض على امداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية ونقلها اليها ؛ وقد كفلت حكومة باكستان الامتثال الدقيق ، نصا وروحا ، لقرار الجمعية العامة ٣٥/٤١ واو الذي اتخذ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن هذا الموضوع . وقد يكون من المناسب توجيه الانتباه في هذا الصدد الى أن باكستان ليست بلدا مصدرا للنفط ولا تشارك في النقل الدولي للنفط والمنتجات النفطية .

البحرين

[الاصل : بالانكليزية]

لا تقوم حكومة دولة البحرين بتوريد النفط الخام . وعلاوة على ذلك ، تتضمن العقود التي تبرمها شركة النفط الوطنية في البحرين بندا يحظر نقل المنتجات النفطية الى جنوب افريقيا وناميبيا .

Digitized by UNOG Library

البرازيل

[الاصل : بالانكليزية]

المرسوم الذي وقعه رئيس جمهورية
البرازيل بتاريخ ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥

إن رئيس الجمهورية ، إذ يستخدم السلطات المخولة له بموجب البند الثالث من المادة ٨١ من الدستور ،

وإذ يعتبر أن نظام الفصل العنصري يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ الديمقراطية والانسجام العرقي القائمة في البرازيل وبالتالي يستحق المقت الحق من شتى قطاعات المجتمع البرازيلي ،

وإذ يعتبر أن سياسة الفصل العنصري تشكل اعتداء عنيفا على ضمير الانسانية وكرامتها ، وتتنافى مع ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ يضع في اعتباره القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لمجلس الامن التابع للامم المتحدة ، الذي فرض بموجبه حظرا إلزاميا على بيع الاسلحة الى جنوب افريقيا ،

واذ يضع في اعتباره أيضا جميع القرارات الاخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة وعن مجلس الامن ، ولاسيما القرارات ٤٧٣ (١٩٨٠) ، و ٥٥٨ (١٩٨٤) ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، و ٥٦٩ (١٩٨٥) الصادرة عن مجلس الامن والتي تحث الدول الاعضاء على فرض جزاءات طوعية على جنوب افريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة ذلك البلد ،

وإذ يشير الى أن البرازيل لا تزال تتقيد بدقة بحظر بيع الاسلحة الى جنوب افريقيا ،

وإذ يشير ايضا الى أن البرازيل لا تزال تنتهج سياسة حظر جميع الاتصالات مع جنوب افريقيا في ميادين الالعاب الرياضية والثقافة والفنون ، على نحو ما أوصت به الامم المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

وإذ يضع في اعتباره تدهور الحالة في جنوب افريقيا والقمع العنيف الذي أطلقته حكومتها ضد المطالب الشرعية للسكان السود في جنوب افريقيا ، والذي جلب الإدانة القاسية من الرأي العام الوطني والدولي ،

وإذ يرى لذلك استصواب توحيد القرارات السياسية والتدابير الادارية التي إتخذتها الحكومة البرازيلية فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات الإلزامية أو الطوعية ضد جنوب افريقيا في صك تشريعي وحيد ،

يرسم ما يلي :

المادة ١ - يحظر القيام بأي أنشطة تنطوي على تبادل ثقافي أو فني أو رياضي مع جنوب افريقيا ،

المادة ٢ - يحظر تصدير النفط ومشتقاته الى جنوب افريقيا والى إقليم ناميبيا المحتل بصورة غير شرعية ؛

المادة ٣ - يحظر تزويد جنوب افريقيا بالاسلحة والعتاد ذي الصلة من أي نوع كان ، بما في ذلك مبيعات الاسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية ، فضلا عن قطع الغيار لأي من المنتجات المذكورة أعلاه ؛

المادة ٤ - ويحظر كذلك تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والمواد والرخص وبراءات الاختراع من أجل صنع وصيانة المنتجات المذكورة في الفقرة ٣ من هذا المرسوم ؛

المادة ٥ - ويحظر شحن واعادة شحن هذه المعدات أو المواد المذكورة في المادتين ٣ و ٤ من هذا المرسوم ، في جميع أنحاء الإقليم الوطني ، بما في ذلك الفضاء الجوي والبحر الإقليمي ، لأي سبب من الاسباب أو حال من الاحوال على الاطلاق ، اذا كانت موجهة الى جنوب افريقيا أو الى إقليم ناميبيا المحتل بصورة غير شرعية .

أي انتهاك لاحكام هذه المادة يسفر عن حجز البضائع قيد النظر ومصادرتها .

المادة ٦ - تتخذ الوزارات وغيرها من هيئات الادارة العامة المختصة التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذا المرسوم .

Digitized by UNOG Library

المادة ٧ - تلغى بموجب هذا المرسوم جميع الأحكام المخالفة .

بربادوس

[الأصل : بالانكليزية]

١ - قامت بربادوس ، عملا بقانون (تقييد) الاستيراد لعام ١٩٣٩ والأمر المتعلق ب (حظر) استيراد وتصدير البضائع (اتحاد جنوب افريقيا) لعام ١٩٦٠ ، بفرض حظر شامل على الإتجار مع جنوب افريقيا . وتم قطع العلاقات التجارية بدءا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ .

٢ - وتم إعلام جميع الوكالات الحكومية بالحظر وأنيط بسلطات الموانىء والسلطات الأمنية مسؤولية رصد جميع التدفقات التجارية من بربادوس أو عبرها ، لضمان أن لا تكون الجزيرة نقطة بدء أو مرور عابر للنفط أو البضائع الأخرى الموجهة الى جنوب افريقيا .

بلجيكا

[الأصل : بالفرنسية]

تقوم حكومة بلجيكا بتطبيق القرار الذي اتخذته حكومات الدول الـ ١٢ الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بفرض حظر دقيق على صادرات النفط الخام الى جنوب افريقيا .

بولندا

[الأصل :بالانكليزية]

فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤١ واو الذي اتخذ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، ومع مراعاة قرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، فان الحكومة البولندية تنفذ بدقة القرارين المذكورين أعلاه . ولا تقيم بولندا أي علاقات تجارية مع جنوب افريقيا ، ولا تصدر بولندا النفط أو المنتجات النفطية الى ذلك البلد كما لا تسمح للسفن التي تحمل العلم البولندي بنقل تلك المنتجات الى جنوب افريقيا .

Digitized by UNOG Library

بوليفيا

[الأصل : بالاسبانية]

١ - لم تقم حكومة بوليفيا بتزويد جنوب افريقيا أو ناميبيا بأي نفط أو مشتقات نفطية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولم تقم بشحنها الى أي منهما .

٢ - وليس لدى بوليفيا أي سفن أو شركات عامة أو خاصة يمكن أن تكون قد قدمت مثل هذه الخدمات الى نظام جنوب افريقيا .

تايلند

[الأصل : بالانكليزية]

إن سياسة حكومة تايلند فيما يتعلق بجنوب افريقيا كانت ولا تزال ثابتة في معارضتها وإدانتها سياسة بريتوريا وممارساتها المتمثلة في الفصل العنصري . وقد أيدت حكومة تايلند بشبات جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن جنوب افريقيا والتزمت بها التزاما صارماً ، وأيدت الدعوة إلى فرض جزاءات إلزامية على جنوب افريقيا وذلك من أجل القضاء على الفصل العنصري . وفيما يتعلق باتخاذ تدابير بشأن الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وناميبيا ، وخاصة الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤١ واو ، فإن حكومة تايلند تؤيد أحكام القرار المذكور تأييدا كاملا وتنفذها بدقة بعدم استيرادها النفط والمنتجات النفطية فضلا عن مصادر الطاقة الاخرى من جنوب افريقيا وناميبيا أو تصديرها إليهما . كما أنها تمتنع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يساعد أو يعزز إمكانات جنوب افريقيا الاقتصادية بأي طريقة من الطرق مما يشكل تهديدا لجيرانها . وهذه التدابير تتفق مع قرار مجلس وزراء تايلند المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ الذي يقضي بحظر التجارة الثنائية بين تايلند وجنوب افريقيا وتتفق مع لائحتي وزارة التجارة في تايلند لعام ١٩٨٢ (رقم ١٢) و (رقم ١٧) اللتين تحظران الاستيراد من جنوب افريقيا والتصدير من تايلند إلى جنوب افريقيا واللتين يعاقب على مخالفتهما وفقا للعقوبات المحددة في قانون الاستيراد والتصدير .

Digitized by UNOG Library

تركيا

[الاصل : بالانكليزية]

إن حكومة تركيا التي صوتت مؤيدة القرار المتعلق بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا لم تشترك في الماضي ولا تشترك حاليا في تزويد جنوب افريقيا وناميبيا بالنفط والمنتجات النفطية أو في شحنها اليهما سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

تشيكوسلوفاكيا

[الاصل : بالانكليزية]

تدين حكومة تشيكوسلوفاكيا بتصميم السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا . ومنذ فترة ترجع الى عام ١٩٦٣ قطعت اتصالاتها الدبلوماسية ، والاقتصادية ، والثقافية ، والرياضية ، وغيرها مع نظام جنوب افريقيا . وبالتالي فقد واصلت بصفة مستمرة سياسة المقاطعة لجنوب افريقيا وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة . كما تؤيد تأييدا تاما متطلبات اعتماد جميع الدول لتدابير فعالة تستهدف توسيع نطاق الحظر النفطي كما هو وارد في قرار الجمعية العامة ٣٥/٤١ واو . وليست تشيكوسلوفاكيا بلدا مصدرا للنفط كما لم تزود به أيا من البلدان وليس لاي شركة نفط مقر في أراضي تشيكوسلوفاكيا . ولذلك ، يتركز نشاط تشيكوسلوفاكيا بالنسبة لمسألة الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا في دفع هذا التدبير قدما في إطار العلاقات الثنائية وكذلك في المحافل المتعددة الأطراف .

جامايكا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - السؤال ١ من الاستبيان : ترغب حكومة جامايكا في إعادة تأكيد السياسة التي تتبعها منذ ١٩٥٩ والمتمثلة في منع ابرام أي عقد مهما كان مع جنوب افريقيا . وتقوم الحكومة حاليا بسن قانون لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، بما يتيح التصدي لمخالفيها بشكل فعال .

٢ - السؤال ٢ : لا ينطبق على جامايكا ، لانها ليست دولة مصدرة أو ناقلة للنفط .

Digitized by UNOG Library

٣ - السؤال ٣ : لا تحتفظ الحكومة بقائمة لشركات النفط أو شركات الناقلات التي انتهكت الحظر المفروض على النفط ، بيد أنها لتسعى إلى التأكد من أن الشركات التي تتعامل معها لا تنتهك هذا الحظر .

٤ - السؤال ٤ : أبقت حكومة جامايكا مؤسسات القطاع العام والخاص ، فضلا عن الرأي العام ، على علم بالسياسة التي تتبعها الحكومة إزاء جنوب افريقيا . وهناك مراقبة عن كثب لتأمين الامتثال لهذه السياسة .

٥ - السؤال ٥ : ليس لدى جامايكا أي اقتراح آخر تقدمه في الوقت الحاضر لتطبيق الحظر النفطي .

الجزائر

[الاصل : بالفرنسية]

١ - إن شجب سياسة الفصل العنصري وإدانتها ، والتأييد القوي للكفاح العادل الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا هي عناصر أساسية في السياسة الخارجية للجزائر .

٢ - وان هذا الموقف ، الذي يعود تاريخه الى وقت الكفاح الوطني في سبيل التحرير ، يتماشى مع أحكام الميثاق الوطني الجزائري والدستور ، اللذين يرفضان ويدينان جميع أشكال التمييز العنصري .

٣ - ويؤكد الفصل الخامس من الجزء الخامس من الميثاق الوطني بوجه خاص على التزام الجزائر ب "أداء واجبها بالقضاء على ذيول السيطرة الاستعمارية والعنصرية في افريقيا" .

٤ - وعلى نحو مماثل ، تنص المادة ٩٣ من الدستور على ما يلي :

"إن الكفاح ضد الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والامبريالية ، والتمييز العنصري ، هو أمر أساسي بالنسبة للثورة ،

"وإن تضامن الجزائر مع جميع الشعوب في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية في كفاحها من أجل التحرر السياسي والاقتصادي ، وحقها في تقرير المصير والاستقلال هو جزء أساسي من السياسة الوطنية" .

Digitized by UNOG Library

٥ - ومما له أهمية خاصة في هذا السياق ، أن من أول التدابير التشريعية التي اتخذتها الجزائر بعد نيلها الاستقلال من القانون رقم ٦٤ - ١٦٧ المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٤ ، الذي يضع موضع النفاذ مقررات مؤتمر القمة للدول الافريقية المستقلة ومدغشقر الذي انعقد في اديس أبابا في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٣ ، الذي اعتمد ميثاق الوحدة الافريقية وستة قرارات تشمل قرار يتعلق بإنهاء الاستعمار ، وتدعو الفقرة ٩ منه الى فرض مقاطعة فعالة على التجارة الخارجية مع البرتغال وجنوب افريقيا .

٦ - وبعد نيل المستعمرات البرتغالية السابقة للاستقلال ، وتطبيع العلاقات بين الاخيرة والبرتغال ، لم تعد تلك الاحكام تنطبق على ذلك البلد ، ولكنها لا تزال تنطبق انطباقا كاملا على جنوب افريقيا ، وجرى في وقت لاحق تعزيزها بتدابير كثيرة تنظم ، على وجه الخصوص العلاقات بين الجزائر ومختلف شركائها التجاريين ووسطائهم المحتملين .

٧ - ويرد فيما يلي نص القانون المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٤ الذي يبين بوضوح موقف الجزائر :

"القانون رقم ٦٤-١٩٦٧ المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٤
الذي يحظر جميع العلاقات التجارية مع البرتغال
وجنوب افريقيا

"بيان توضيحي

"اعتمد مؤتمر القمة للدول الافريقية المستقلة ومدغشقر ، الذي انعقد في أديس أبابا ، اثيوبيا ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٣ ، ميثاق الوحدة الافريقية وست قرارات تتعلق بإنهاء الاستعمار ، والفصل العنصري والتمييز العنصري ، وافريقيا والامم المتحدة ، ونزع السلاح العام ، والمشاكل الاقتصادية ، ولجنة التعاون التقني في افريقيا .

"وصدّق المجلس التأسيسي الوطني على الميثاق بموجب القانون ٦٣-٢٢١ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٦٣ .

"وتعمل الجزائر على تنفيذ القرارات عن طريق تدابير محددة اتخذت بغية تحقيق أهداف الميثاق .

Digitized by UNOG Library

"وتدعو الفقرة ٩ من القرار المتعلق بإنهاء الاستعمار إلى فرض مقاطعة فعالة على التجارة الخارجية مع البرتغال وجنوب افريقيا .

"وستبذل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصارى جهدها لمساعدة الشعوب الافريقية التي لمّا تنل استقلالها بعد بغية تحقيق السيادة الوطنية . وتعتزم تنفيذ المقررات التي اتخذت في اديس أبابا تنفيذا تاما وسريعا .

"وينحصر هدف هذا القانون بحظر قيام أية علاقات تجارية مع البرتغال وجنوب افريقيا .

"لذا ، فإن الجزائر المستقلة ، بالاضافة إلى رفض إقامة أية علاقات دبلوماسية مع حكومتي البرتغال وجنوب افريقيا ، ستفرض على هذين البلدين الجزاءات الاقتصادية المقررة في أديس أبابا .

"هذا هو هدف القانون الحالي .

"ودرست الجمعية الوطنية قانونا يتضمن الاحكام التالية ، واعتمدته وأعلنه رئيس الجمهورية على النحو التالي :

"المادة ١ - يُحظر استيراد أية بضائع ذات منشأ برتغالي أو جنوب افريقي أو قادمة منهما .

"المادة ٢ - يُحظر تصدير أية بضائع إلى البرتغال أو جنوب افريقيا أو إعادة تصدير البضائع التي أوقف فرض الرسوم عليها إلى هذين البلدين .

"المادة ٣ - تنطبق عمليات الحظر المذكورة أعلاه على جميع المعاملات التجارية مع البرتغال وجنوب افريقيا ، حتى ولو كان تاريخ منشئها يعود إلى وقت سابق لإعلان هذا القانون .

"المادة ٤ - يعاقب على أي انتهاكات لاحكام هذا القانون وفقا للقوانين والانظمة النافذة .

"ينفذ هذا القانون بوصفه أحد قوانين الدولة" .

Digitized by UNOG Library

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]

١ - إن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تدين وترفض بدون تحفظ سياسة الفصل العنصري التي ينتهجها النظام العنصري في جنوب افريقيا ، والتي تشكل جريمة ضد الانسانية وتتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا .

٢ - وإن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، التي تؤيد بقوة القضاء الكامل والفوري على نظام الفصل العنصري المخزي في الجنوب الافريقي ، تؤيد جميع قرارات وتوصيات الامم المتحدة الهادفة إلى عزل ومقاطعة نظام بريتوريا وتلتزم بهذه القرارات والتوصيات بدقة . وإذ تتمسك جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بقوة بهذا الموقف المبدئي ، فإنها لا تقيم أية علاقات مع جنوب افريقيا في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو غيره من الميادين .

٣ - وتولي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أهمية كبيرة ، فيما تقوم به من نشاط داخل الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، وعلى وجه التحديد في لجنة الامم المتحدة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة فعالية حقيقية ضد النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وخاصة فرض جزاءات شاملة وإلزامية على هذا النظام بموجب الفصل السابع من الميثاق ، بما في ذلك فرض حظر على توريد وشحن النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا والامتثال لهذا الحظر على نحو دقيق .

٤ - ولقد صوتت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لصالح قيام الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، باتخاذ القرار ٣٥/٤١ واو المتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا . وعملا باحكام هذا القرار وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، لا تقوم جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بتوريد النفط أو المنتجات النفطية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى جنوب افريقيا وتعتقد أنه سيكون من المفيد العمل على تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة فيما يتعلق بجميع الحالات المتعلقة بهذه التوريدات وذلك بغية تعزيز فعالية الحظر المفروض على جنوب افريقيا .

Digitized by UNOG Library

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]

١ - إن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وهي من المؤيدين بشدة واستمرار لاجتثاث مظاهر الاستعمار والعنصرية بشكل كامل ونهائي ، تدين بشدة سياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام جنوب افريقيا ، هذه السياسة التي تشكل جريمة ضد الانسانية وتتعارض وميثاق الامم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومبادئ القانون الدولي ، وتشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين .

٢ - إن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، التي تؤيد بثبات إجتثاث نظام الفصل العنصري المخجل ، تمتثل لجميع قرارات الامم المتحدة الهادفة إلى تحقيق هذه الغاية . وهي تؤيد تماما مطالبة الدول الافريقية وغيرها من الدول بقيام مجلس الامن بوضع جزاءات شاملة وإلزامية وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك فرض حظر على تزويد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية . وفي الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، اشتركت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في تقديم القرار ٣٥/٤١ واو بشأن الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا .

٣ - وعملا بقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة السالف الذكر ، لم يسبق لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن أقامت علاقات مع جنوب افريقيا ولا تربطها بها حاليا أية علاقات ، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو في أي مجال آخر ، وبالمثل ، فليس بينها وبين نظام بريتوريا العنصري أي ترتيبات تعاقدية أو تتعلق بالتراخيص .

٤ - وتقوم المنظمات والهيئات الحكومية المختصة التابعة لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالرصد الصارم لامتثال الانشطة اليومية لقرارات ومقررات مجلس الامن والجمعية العامة التي تهدف إلى عزل نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا .

جمهورية تنزانيا المتحدة

[الاصل : بالانكليزية]

١ - استيراد النفط الخام والمنتجات المكررة : نظرا لان الدولة هي المستورد

Digitized by UNOG Library

الوحيد للمنتجات النفطية فإنها تطلب من الموردين الاقرار بأن مصدر المنتجات لن يكون جنوب افريقيا وأنهم لا يزودون جنوب افريقيا بهذه المنتجات .

٢ - بيع المنتجات النفطية : تقوم جمهورية تنزانيا المتحدة بصفة محددة بتصدير زيت الوقود المتخلف الذي لا تستخدمه . وعند طرح العطاءات لبيع هذا المنتج ، يطلب من مقدمي العطاءات الاقرار بأنهم لا يتعاملون مع جنوب افريقيا وأن المنتج لن يعاد بيعه إلى جنوب افريقيا .

٣ - التنقيب عن النفط : في حالة اكتشاف النفط تتعهد شركات التنقيب الدولية (المقاولون) وتضمن ، بموجب اتفاقات اقتسام الانتاج المبرمة بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة وشركة تنزانيا لاستخراج النفط والمقاولين ، أنها ، هي وتوابعها لن تورد أي جزء من النفط الذي سيؤول إليها بموجب الاتفاقات ولا أي منتجات مكررة في تنزانيا إلى جنوب افريقيا ، أو إلى ناميبيا إلا إذا أخطرتها الحكومة أنها تستطيع أن تفعل ذلك .

٤ - وفي حالة بيع النفط الخام بأحد المقاولين إلى طرف ثالث ، يطلب من المقاول أو من توابعه الحصول على موافقة الطرف الثالث على عدم بيع النفط أو توريده إلى جنوب افريقيا ، أو إلى ناميبيا إلا إذا أخطرتهم الحكومة أنهم يستيطعون ذلك .

٥ - ومن الملائم أيضا الإشارة إلى أن خط أنابيب تازاما الذي تملك فيه تنزانيا ٣٣ ١/٣ في المائة من الاسهم والذي يمتد من ميناء دار السلام إلى زامبيا قد جعل مرور النفط الذي تحتاج إليه تنزانيا عبر جنوب افريقيا أمرا غير ضروري .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

[الاصل : بالفرنسية]

١ - أعربت الجمهورية الديمقراطية الالمانية في مناسبات كثيرة عن شجبها القاطع للجرائم التي يرتكبها نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، وسياسته القائمة على الفصل العنصري ، وزعزعة استقرار الدول ذات السيادة في المنطقة والاعتداء عليها ، وكذلك سياسته في مواصلة الاحتلال غير المشروع لناميبيا . وتشكل هذه السياسة تهديدا للسلم والامن الدوليين . لذلك فإن الجمهورية الديمقراطية الالمانية تؤيد دعوة مجلس الامن إلى تطبيق جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا في إطار الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بغية تحقيق إزالة النظام العنصري وتعزيز التنمية السلمية

Digitized by UNOG Library

للدول ذات السيادة في المنطقة . بيد أن مجلس الامن لم يتمكن من اتخاذ التدابير المناسبة ضد جنوب افريقيا نتيجة للعرقلة المتعمدة من جانب بعض الاعضاء الغربيين . وهذا ما يشجع العنصريين على تصعيد سياسة الارهاب الذي تمارسه الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي .

٢ - ومع أخذ هذه الحالة في الاعتبار ، فإن بوسع الجزاءات الجزئية الاسهام في عزل نظام الفصل العنصري دوليا . ولهذا السبب تؤيد الجمهورية الديمقراطية الالمانية الحظر الطوعي للنفط على جنوب افريقيا الذي قررته الجمعية العامة ، كما تؤيد قرار الجمعية العامة الذي اتخذته خلال الدورة الحادية والاربعين بإنشاء فريق حكومي دولي لرصد الامتثال لذلك الحظر . وسوف تساعد الجمهورية الديمقراطية الالمانية بوصفها عضوا في ذلك الفريق ، في ضمان أقصى فعالية للحظر النفطي .

٣ - وتؤكد الجمهورية الديمقراطية الالمانية مرة أخرى أنها لا تقيم أية علاقات أيا كانت مع جنوب افريقيا . وقد أعلن وزير التجارة الخارجية حظرا عاما على جميع أشكال التجارة مع جنوب افريقيا ، وهذا يسري سواء على العلاقات التجارية المباشرة مع شركاء جنوب افريقيا أو على المعاملات التجارية مع جنوب افريقيا من خلال شركاء في بلدان ثالثة . ويستبعد الحظر على التجارة مع جنوب افريقيا تصدير أي سلع أو خدمات إليها أو استيرادها منها . وعلى ذلك فإنه يسري أيضا على التصدير ، والاستيراد ، والنقل البحري للنفط والمنتجات النفطية .

٤ - وتقوم وزارة التجارة الخارجية برصد الامتثال للحظر التجاري المفروض على جنوب افريقيا . ووفقا لنظامها الاساسي المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣ ، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الالمانية (الجزء الاول ، العدد ٤١ ، الصفحة ٤٣٠) ، فإن وزارة التجارة الخارجية ، التي تدير أوضاع احتكار التجارة الخارجية مكلفة وملزمة بإصدار تعليمات مناسبة لجميع الهيئات والشركات المشتركة في التجارة الخارجية ، ورصد تنفيذها .

الجمهورية العربية السورية

[الاصل : بالعربية]

١ - لم تدخل الجمهورية العربية السورية في الماضي ولن تدخل مستقبلا في أي نوع من العلاقات مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، امتثالا لسياستها الثابتة والتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة .

Digitized by UNOG Library

٢ - وجميع العقود التي تبرم من قبل السلطات السورية المختصة مع الجهات الاجنبية المختلفة لبيع أو شراء النفط والمشتقات النفطية تنص على حظر التعامل مع جنوب افريقيا بأي شكل من الاشكال سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ويجري عادة التأكد من ذلك بواسطة شهادات تفريغ الحمولات التي ينبغي للجهات المتعاقدة أن توافي بها السلطات السورية المختصة بعد التصديق عليها من السلطات الجمركية في بلد الوجهة . كما أن الحظر يتناول جميع سفن نقل النفط والمشتقات النفطية التي تحمل علم جنوب افريقيا أو تكون تابعة لشركات نقل بحري في البلد المذكور .

الدانمرك

[الاصل : بالانكليزية]

١ - وفقا للقانون رقم ٢٨٩ المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، تحظر التجارة في السلع والخدمات بين الدانمرك من ناحية وبين جمهورية جنوب افريقيا وناميبيا ، من ناحية أخرى . وقد أصبح هذا القانون نافذا في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - ويسري الحظر المفروض على التجارة أيضا بالنسبة لنقل الزيت المعدني ومنتجات الزيت المعدني على السفن الدانمركية من وإلى جنوب افريقيا وناميبيا .

٣ - وترى الدانمرك أنه لكي تكون المقاطعة النفطية فعالة يجب أن تحترم من جانب كل من المنتجين والناقلين . ووفقا لذلك ، فإن الدانمرك وغيرها من بلدان الشمال الأوروبي اتفقت على القيام بمشاورات مع بلدان النقل البحري الاخرى بغية التوصل إلى اتفاق للقيام بمقاطعة مشتركة لناقلي النفط إلى جنوب افريقيا .

٤ - وفي حالة إنتهاك الشركات الدانمركية للقانون رقم ٢٨٩ ، فإنها تلاحق قضائيا وفقا للقانون المذكور وكذلك وفقا للاجراءات القانونية الدانمركية المعتادة ، التي تشتمل على قواعد بشأن إذاعة الاجراءات القانونية .

٥ - والقانون رقم ٢٨٩ منشور في الجريدة القانونية الدانمركية - مثل جميع القوانين الدانمركية .

Digitized by UNOG Library

سنغافورة

[الاصل : بالانكليزية]

١ - تقف حكومة سنغافورة بشكل لا لبس فيه ضد الفصل العنصري والسياسة العنصرية التي يتبعها نظام بريتوريا . وقد أعربت في مناسبات كثيرة بأعنف العبارات عن معارضتها لأعمال القمع التي تمارس ضد أهالي جنوب افريقيا على أسس عنصرية . ففي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أصدرت وزارة خارجية سنغافورة ، هي ووزارات خارجية البلدان الاخرى في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بيانا مشتركا بشأن الحالة في الجنوب الافريقية وذلك في اجتماع عقد في بانكوك ، تايلند . وفي هذا البيان المشترك "كرر وزراء الخارجية تأكيد إدانتهم للسياسات والممارسات القمعية التي يتبعها نظام بريتوريا العنصري" واقتناعهم بأن "نظام الفصل العنصري اللاإنساني هو مصدر النزاع في المنطقة" (انظر الوثيقة A/42/477-S/19048 ، المرفق الثالث ، المؤرخة في ١٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧) .

٢ - ويتبين موقف حكومة سنغافورة تجاه مسألة الفصل العنصري من تصويتها على قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وامتثالا لهذه القرارات واثباتا لتضامنها مع الشعب الافريقي ، أصدرت حكومة سنغافورة في ٦ أيار/مايو ١٩٦٥ تشريعا يقضي بحظر الواردات من جنوب افريقيا وهو يعرف باسم "أمر عام ١٩٦٥ لحظر الواردات (جنوب افريقيا)" وذلك بمقتضى قانون مراقبة الواردات والصادرات . وحكومة سنغافورة لا تشجع على الاطلاق إجراء اتصالات من أي نوع مع جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاتصالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية والرياضية . وقد أُبلغت شركات النفط في سنغافورة بقرارات الجمعية العامة بشأن الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا .

٣ - وحكومة سنغافورة على استعداد للتعاون في أي جهد دولي جماعي يكون ذا فعالية في منع تجارة النفط مع جنوب افريقيا وناميبيا .

السويد

[الاصل : بالانكليزية]

١ - السويد ، وهي ليست من الدول المنتجة للنفط ، لا تصدر أي نفط أو منتجات نفطية الى جنوب افريقيا وناميبيا .

Digitized by UNOG Library

٢ - وفي السنوات الاخيرة لم تشارك شركات النقل البحري السويدية في شحن النفط أو المنتجات النفطية الى جنوب افريقيا وناميبيا .

٣ - والجدير بالذكر في هذا السياق أن السويد كانت من أول البلدان الصناعية التي اتخذت تدابير اقتصادية ضد جنوب افريقيا بسن تشريع في عام ١٩٧٩ يحظر الاستثمارات الجديدة . وفي الآونة الاخيرة بدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ نفاذ تشريع يحظر التجارة مع جنوب افريقيا .

شيلي

[الاصل : بالاسبانية]

نظرا لأن شيلي لا تقوم بتصدير النفط أو المنتجات النفطية فليست هناك حاجة لاعتماد تشريع لتأمين تنفيذ الحظر النفطي ضد جنوب افريقيا الذي فرضته الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين . وبالمثل ، وللسبب ذاته ، ليست هناك ترتيبات في هذا الصدد مع البلدان المصدرة للنفط .

الصين

[الاصل : بالصينية]

ظلت حكومة جمهورية الصين الشعبية باستمرار وتصميم تعارض سياسات التمييز العنصري والفصل العنصري التي تتبعها سلطات جنوب افريقيا وتدينها بشدة ، وهي تؤيد بحزم شعب جنوب افريقيا في نضاله العادل ضد الحكم العنصري ومن أجل حقوق الإنسان الاساسية والمساواة العرقية . وإن الحكومة الصينية ، إذ تتقيد تقيدا صارما بقرارات ومقررات الامم المتحدة بشأن جنوب افريقيا وتقوم بتنفيذها ، ظلت على الدوام ترفض إجراء أي اتصالات مع جنوب افريقيا من أي نوع ، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو ثقافية أو في مجال الانشطة الرياضية . وانطلاقا من الموقف المبدئي المذكور أعلاه الذي تنتهجه الحكومة الصينية ، فإن الإدارات الصينية المعنية بالنفط والشحن لا تقوم مطلقا بتزويد و/أو شحن النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا أو ناميبيا .

Digitized by UN Library

فنزويلا

[الاصل : بالاسبانية]

السؤال ١ من الاستبيان

١ - لقد احتفظت فنزويلا على الدوام بموقف يؤيد ويوافق على جميع أنواع الحظر المفروض ضد جنوب افريقيا ، النفطي وغيره . وهي تطبق بالتالي شرط تحديد "المستفيدين النهائيين" على جميع مبيعاتها النفطية ، وبذلك تضمن عدم وصول أية إمدادات الى هذا البلد سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

٢ - ولتيسير هذه المراقبة ، وضعت فنزويلا نظاما لتسجيل السفن ، المسجلة أو المملوكة لاي من مواطنيها ، التي قامت على أي نحو بتفريغ حمولة نفطية في جنوب افريقيا .

٣ - وأخيرا ، ينبغي أن يشار الى أنه منذ أيار/مايو ١٩٨٢ وحتى الوقت الحالي ، كررت وزارة الخارجية الفنزويلية إعلان موقفها بوقف جميع أشكال التبادل مع جمهورية جنوب افريقيا في الميادين التجارية والثقافية والسياسية وغيرها من الميادين ، مُعربة عن عزمها فرض اجراءات جزائية ضد تلك الشركات والافراد الذين ينتهكون هذا الحظر .

السؤال ٢

٤ - في الواقع الفعلي وبالمعنى الدقيق للكلمة ، ليست ثمة ترتيبات محددة في هذا الصدد . ومع ذلك فإن فنزويلا قد شاركت بنشاط في المنظمات والمؤتمرات الدولية والاقليمية على السواء التي اعتمدت تدابير ليس لمنع حدوث انتهاكات للحظر النفطي فحسب بل وكذلك لمعارضة النظام العديم الرحمة القائم على التمييز العنصري .

٥ - وتحقيقا لهذه الغاية ، تعهدت فنزويلا بتأييد جميع القرارات ذات الصلة التي تتخذها الامم المتحدة . وعلاوة على ذلك قامت مجموعة الـ ٧٧ ، أثناء مؤتمر عقد في كاراكاس في الفترة من ١٣ الى ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ ، مع بقية المشتركين ، بإدانة الفصل العنصري وصوتت ، فيما يتعلق بالبند ٥١ من جدول الاعمال ، على القيام باجراء لدعم نضال البلدان النامية ضد تلك الممارسة البغيضة .

السؤال ٣

٦ - نعم . القائمة هي مادة مقيدة التوزيع .

Digitized by UNOG Library

السؤال ٤

٧ - بدأت فنزويلا حملة اعلامية عن طريق مكتب الشؤون الدولية التابع لوزارة الطاقة والتعدين ، الذي يقيم اتصالا دائما مع وزارة الخارجية ومعهد التجارة الخارجية والسفارات وشركة بترول فنزويلا والفروع التابعة لها لنشر جميع التفاصيل المتعلقة بالسياسات والاجراءات الواجبة الاتخاذ وفقا لما تم الاتفاق عليه في مختلف مؤتمرات المنظمات السابقة الذكر كلما حضرت فنزويلا هذه المؤتمرات وصوتت بالتأييد .

السؤال ٥

٨ - تقترح فنزويلا تشديد جميع الجزاءات التي تفرض في حالات انتهاك الحظر النفطي بمد نطاقها الى جميع أعضاء المجتمع الدولي عن طريق المنظمات العالمية والاقليمية مثل رابطة التكامل الامريكية اللاتينية ، ومنظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة ، ومنظمة الدول الامريكية ، والامم المتحدة ، والاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، للتأكيد على إمكانية اتخاذ اجراء مشترك ضد نظام جنوب افريقيا العنصري ، الذي يسبب صراعا واضطرابا دوليا ، وتوقف بذلك جميع أشكال التبادل (في المجالات الاقتصادية ومجالي الطاقة والنفط والمجالات السياسية والثقافية والتجارية) مع جنوب افريقيا .

فنلندا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - وافق البرلمان الفنلندي في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، على قانون يقيد تصدير البضائع والسلع الى جنوب افريقيا وناميبيا واستيرادها منهما . ويحظر القانون منح قروض الى جنوب افريقيا أو تزويدها بالسندات ، أو التجارة معها في مجال البراءات والتراخيص . ويمنع القانون أيضا الاستثمارات الفنلندية الجديدة في جنوب افريقيا وفقا لتوصية مجلس الامن الصادرة في ١٩٨٥ .

٢ - ويكمل قانون جديد وافق عليه البرلمان في حزيران/يونيه ١٩٨٧ القانون الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ حيث يفرض حظرا على جميع الاتصالات التجارية وما يماثلها مع جنوب افريقيا وناميبيا . ولا يجوز تنفيذ الصفقات التجارية إلا بموجب إذن محدد من مجلس الدولة .

٣ - وتسري هذه الاحكام التشريعية بقدر متساوٍ على كل من صناعتي النفط والنقل البحري . وحيث أن وقف التبادل التجاري مع جنوب افريقيا كان كاملا تقريبا في العام السابق ، وان فنلندا لم تتاجر أبدا في مقادير كبيرة من النفط مع جنوب افريقيا ، فإن الحظر النفطي كان ولايزال قائما بالفعل .

Digitized by UNOG Library

قطـــر

[الاصل :بالانكليزية]

١ - إن دولة قطر تتبع وتنفذ على وجه الدقة الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤١ واو المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ حسب أقصى علمها وأفضل نواياها . ومكتب المقاطعة بوزارة الاقتصاد والتجارة يراقب بدقة التدابير التي تتخذ لمقاطعة جنوب افريقيا وناميبيا . وقد اتخذت الدولة منذ وقت طويل تدابير تشريعية تهدف الى حظر شحن النفط والمنتجات الهيدروكربونية الاخرى وغيرها من السلع الى هذين البلدين ، ويترتب على أي انتهاك لهذه الاوجه من الحظر تدابير قانونية مناسبة .

٢ - وتتولى الشركة القطرية العامة للبترول ، التي تملكها الدولة تسويق جميع منتجات النفط والغاز في قطر ولا تشارك حاليا شركات النفط الاجنبية في تسويق هذه المنتجات على الاطلاق . وتصر الشركة القطرية العامة للبترول على شرط "المستفيدين النهائيين" عن طريق الاصرار على الحصول على شهادة تفريغ وهي شرط تنص عليه جميع عقود البيع ، وفي حالة البيع التعاقدي أو الفوري يحظر التفريغ في جنوب افريقيا . وتتبيَّن الاحكام المتصلة بهذا الحظر ووسائل تنفيذه من الاحكام التالية المنصوص عليها في عقد المبيعات النموذجي الخاص بقطر :

"٩-١ : يقدم المشتري الى البائع في موعد لا يتجاوز ثمانية وعشرين (٢٨) يوما قبل كل شهر ، برنامجا للتحميل لذلك الشهر يتضمن المعلومات التالية :

"(د) وجهة كل حمولة ، وتحدد الوجهتان المؤقتة والنهائية ، حسب الاقتضاء ؛

"(هـ) التعليمات والمعلومات التفصيلية والمحددة التي يحتاجها البائع و/أو ممثل البائع لاصدار جميع الوثائق المطلوبة فيما يتعلق بشحنات النفط الخام .

"٩-٢ : اذا لم يكن اسم ناقلة النفط المعنية معروفا أو محددا بصورة نهائية وقت تقديم الاسماء الى البائع ، يقدم الى البائع اسم ناقلة النفط في أقرب وقت ممكن بعد ذلك ، ولا يقل ذلك في أية حالة من الاحوال عن سبعة (٧) أيام قبل وصول الناقلة الى ميناء التحميل .

Digitized by UNOG Library

...

"١٠-٦ : لا تحصل اسرائيل أو جنوب افريقيا أو أي بلد أو اقليم آخر أو شركة أخرى ، على النحو الذي تحدده من وقت لآخر حكومة قطر على النفط الخام القطري والمنتجات المشتقة منه سواء بإعادة البيع أو بالإمداد بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

"يُفرّغ النفط الخام المشترى بموجب هذا العقد ويستخدم في ـــــــــ ولا يعاد بيعه الى طرف ثالث خارج ـــــــــ .

"١٠-٧ : يزود مراقب المحطة الطرفية للبائع في ميناء التحميل ربابنة ناقلات النفط الذين يعينهم المشتري بنماذج خالية لشهادة التفريغ التي ينص عليها البائع لكي يستوفيها الربان وتتحقق منها وتوقع عليها سلطات الجمارك أو الميناء في ميناء التفريغ وتعاد في غضون شهرين (٢) من تاريخ بوليصة الشحن .

"١٠-٨ : فضلا عن ذلك ، يقوم المشتري باخطار مراقب المحطة الطرفية للبائع وادارة التسويق والنقل ، برقيا ، عند الانتهاء بتفاصيل التفريغ لكل حمولة أو جزء من الحمولة اذا استخدم أكثر من ميناء واحد (١) للتفريغ" .

٣ - وفي حالة وجود ترتيبات خاصة لتحضير النفط في المصافي الخارجية ، يجري توخي الحرص لتفادي الشركات التي يكون منشؤها هذان البلدان أو التي يكون لها فروع فيهما .

٤ - ويوجد حاليا تنسيق على مستوى منظمة البلدان المصدرة للنفط ومنظمة البلدان العربية المصدرة للنفط . ومن المأمول أن يتسنى في المستقبل التنسيق على مستوى مجلس التعاون الخليجي .

٥ - وتحتفظ وزارة الاقتصاد والتجارة بجميع التفاصيل في هذا الصدد وتتخذ الاجراءات الملائمة عندما يوجه انتباهها الى حالات معينة .

٦ - ويقوم مكتب المقاطعة في الدوحة بتزويد الشركة القطرية العامة للبترول باستمرار بقائمة الشركات والناقلات المدرجة في القائمة السوداء .

Digitized by UNOG Library

٧ - وقد أخطر هذا المكتب جميع العملاء وعمليات الوصلة الطرفية بفرض حظر على السفن التالية :

١ - بيرج كينغ (Berge King)

٢ - ستالاند (Staland)

٣ - نبتيون وارلد (Neptune World)

٨ - ونقدم الاقتراحات التالية :

(أ) عندما تقوم السفن بتغيير أسمائها أو أعلامها يتعين الاعلان عن سجل تلك السفن . وينبغي أن تقوم الامم المتحدة بالدور الرئيسي في هذا الصدد ؛

(ب) ينبغي أن تعمم على نطاق واسع قوائم دورية بالسفن/الشركات التي يحظر التعامل معها ؛

(ج) ينبغي أن تكون المكاتب المحلية للامم المتحدة هي مراكز التنسيق للمعلومات والمشورة في هذا الشأن .

الكرسي الرسولي

[الاصل : بالانكليزية]

إن الكرسي الرسولي لا يقيم أي نوع من العلاقات التجارية مع جمهورية جنوب افريقيا أو مع ناميبيا .

كندا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أعلن وزير الدولة الكندي للشؤون الخارجية عن إتخاذ عدة تدابير تتعلق بالتجارة والعلاقات التجارية مع جنوب افريقيا للاعراب عن معارضة الكنديين لسياسات التمييز العنصري التي تمارسها حكومة جنوب افريقيا .

Digitized by UNOG Library

٢ - وتشمل هذه التدابير تطبيق حكومة كندا لحظر طوعي على بيع النفط الخام ومنتجات النفط المصفاة الى جنوب افريقيا . وقد طلب الى الشركات الكندية ، تحقيقا لهذا الهدف ، ألا ترتبط بأي عقود لبيع وتصدير هذه البضائع الى جنوب افريقيا . وليست صادرات كندا من النفط الى جنوب افريقيا ذات شأن ، إلا أن الحكومة تعتزم الإشارة الى أن كندا لا ترغب في أن تصبح بالنسبة لجنوب افريقيا مصدرا بديلا للدفط في وجه الجهود الدولية الواسعة النطاق الرامية الى تطبيق حظر نفطي .

٣ - ولاتزال الحكومة الكندية ملتزمة تماما بوقف تصدير النفط الكندي الخام ومنتجات النفط المصفاة الى جنوب افريقيا .

كوبا

[الاصل : بالاسبانية]

١ - تولي كوبا اهتماما كبيرا بهذا العمل الدقيق والمهم وبالجهود الذي تبذلها الامم المتحدة من أجل التطبيق الفعّال للتدابير التي اتخذتها مختلف هيئات الامم المتحدة لإنهاء الاهوال والمحن التي يعاني منها غالبية السكان السود في جنوب افريقيا وفي الجنوب الافريقي كله بسبب نظام بريتوريا العنصري .

٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، أيدت حكومة كوبا بقوة ، الحظر الذي فرضته الجمعية العامة على تزويد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية ، كما تشترك في الوقت الراهن في الفريق الحكومي الدولي المنشأ لهذا الغرض .

٣ - وقد قطعت كوبا كل الصلات والروابط مع الحكومة العنصرية في جنوب افريقيا وتتمسك بموقفها الثابت والواضح المتمثل في إدانة ذلك النظام ، لاستمراره في انتهاك القانون الدولي وأبسط المبادئ الانسانية ، وكذلك إدانة الحكومات الاخرى التي تحتفظ بعلاقات وروابط مع جنوب افريقيا رغم النداءات المتكررة من جانب المجتمع الدولي لوقف هذه العلاقات والروابط ، التي تعيق الجهود النبيلة المبذولة لوضع حد لتجاوزات الحكومة العنصرية . ولذلك السبب فإن كوبا تعتبر عمل الفريق ذا أهمية كبيرة وترى ضرورة مضاعفة الفريق لجهوده مرة أخرى لضمان فعالية الحظر الذي يعد تدبيرا ذا أهمية كبيرة وسط مجموع الخطوات المناهضة لإلغاء الفصل العنصري .

٤ - وتنتهز حكومة كوبا هذه الفرصة لتكرر مرة أخرى موقفها وتصرفها تجاه نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا . فبالنسبة لمسألة النفط والمنتجات النفطية ، ليست

Digitized by UNOG Library

هناك حاجة لاتخاذ تدابير محددة ، إذا ما أخذ في الاعتبار إنعدام الروابط أو ردود الفعل تماما فيما يتعلق بنظام الحكم في جنوب افريقيا ، وبسبب التدابير العامة الدقيقة التي تطبقها كوبا في هذا الصدد .

الكويت

[الاصل : بالانكليزية]

١ - تتبع الكويت سياسة وطنية لمناهضة الفصل العنصري ويشكل الحظر التام ضد جنوب افريقيا عنصرا هاما من عناصرها . ويجري تنظيم هذه السياسة بمراسم تشريعية وقرارات وزارية وتعليمات ادارية .

٢ - وقد أيدت الكويت ، بدون أي استثناء ، الجهود الدولية الداعية إلى اعتماد وتطبيق عقوبات شاملة إلزامية ضد جنوب افريقيا .

٣ - والتشريع الكويتي الذي سُنَّ عام ١٩٦٣ يمنع السفن والبواخر الكويتية من الرسو في موانئ جنوب افريقيا ، ويوصد جميع موانئ الكويت في وجه السفن المسجلة في جنوب افريقيا . وهناك قانون كويتي سُن عام ١٩٦٥ يحظر توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا .

٤ - وتنظم مبيعات النفط بعقود تبرم بين مؤسسة النفط الكويتية والمشتري . ويتضمن العقد النموذجي أحكاما خاصة بتحديد الجهات المقصودة والمستفيد النهائي . ويرد بند من بنود عقد نموذجي مرفقا بهذه الرسالة .

٥ - وتمتنع الكويت عن التعامل مع شركات معروفة بتساهلها في التزامها بالتقيد بحكم الوجهة النهائية المتفق عليها في العقد المبرم معها .

٦ - تقوم الكويت بنقل معظم نفطها ومنتجاتها النفطية بواسطة سفن تابعة لمؤسسة النفط الكويتية . وإذا استؤجرت سفينة من شركة أخرى ، يجري التحقق من سجلاتها ، وتدرج مادة في عقد الاستئجار تمنع الرسو في الموانئ المحظورة ، وتتضمن جميع عقود شحن النفط أحكاما تقييدية .

٧ - تنهي الكويت العقود عندما تنتهك الأطراف المتعاقدة الأحكام التقييدية .

Digitized by UNOG Library

٨ - وتحضر الكويت الاجتماعات الدورية التي تعقدها شركات النفط التابعة لمجلس تعاون دول الخليج العربية . ويجري في هذه الاجتماعات تبادل المعلومات وتحديد الجهات التي انتهكت العقود المبرمة مع الدول الاعضاء في المجلس .

٩ - وقد أخطرت الكويت عملاءها بأن انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وناميبيا سيؤدي إلى مقاطعة الكويت لمرتكب الانتهاك .

ضميمة

بند - النفط الخام المباع والمشتري الممنوع إعادة بيعه أو استخدامه في أي أغراض تجارية أخرى

(أ) يتعهد المشترون ، بموجب هذا العقد ، بألا يتصرفوا بأي كمية من النفط الخام المباع والمشترى بموجب هذا العقد ، عن طريق إعادة بيعها أو إجراء ترتيبات مبادلة أو مقايضة أو غير ذلك من الطرق ، باستثناء الشركات التابعة لهم ، وبألا يستخدمون هم أنفسهم ولا أي من الشركات التابعة لهم التي نقلت إليها ملكية أية كمية من النفط الخام المذكور هذا النفط الخام إلا لتستخدمه مصفاة أو غيرها من الصناعات التي يمتلكون أو تمتلك شركة/أو شركات تابعة لهم أكثرية الاسهم فيها ، لا أن يكون ذلك لاغراض التجارة أيا كان شكلها . ويتعهد المشترون أيضا بتزويد البائعين بجميع الاثباتات المعقولة اللازمة لإقناع البائعين بتقيد المشترين بهذا الشرط بالنسبة لكل وثيقة شحن تصدر بموجب هذا العقد ، بما في ذلك الاشعار البرقي بالتصريح الجمركي الذي تمنحه السلطات الجمركية في مرفأ التفريغ ، على أن يتبعه ارسال نسخة مصورة بالبريد الجوي الى البائع عن التصريح الجمركي الصادر عن سلطات الجمارك ، فضلا عن إشعار من المصفاة الموردة إليها كمية النفط التي تغطيها وثيقة الشحن بأنها استلمت الكمية المذكورة لتستعملها على وجه الحق في نطاق هيكلها الصناعي .

(ب) يقوم المشترون رسميا بإشعار البائعين ، للموافقة المسبقة ، على ميناء/ موانئ تفريغ كل سفينة ، قبل ٣٠ يوما على الاقل من وصول الناقلة إلى ميناء الاحمدي لتحميلها بالنفط .

(ج) لاغراض هذا البند ، تعتبر شركة ما شركة تابعة للمشترين إذا كانت أكثرية رأسمالها السهمي الذي يحق له التصويت مملوكة بشكل مفيد للمشترين على نحو مباشر أو غير مباشر .

Digitized by UNOG Library

وتعتبر شركة ما مملوكة بشكل غير مباشر من قبل المشترين عندما يمكن تحديد مجموعة من الشركات ، تبدأ بالبائعين وتنتهي بالشركة المعينة ، تكون متصلة فيما بينها بحيث تكون كل من شركات المجموعة ، باستثناء البائعين ، مملوكة من حيث أكثرية رأسمالها السهمي الذي يحق له التصويت ، من قبل شركة أو أكثر من شركات المجموعة .

(د) يشكل انتهاك المشترين لأحكام هذا البند نقضا خطيرا للعقد ، يحق للبائعين معه إلغاء العقد .

ماليزيا

[الأصل : بالإنكليزية]

تمنع القوانين واللوائح الماليزية بيع النفط الماليزي أو أية منتجات نفطية ماليزية الى جنوب افريقيا أو شحنها اليها . وتفرض شركة بيترونـاس PETRONAS وهي شركة النفط الوطنية الماليزية ، وفقا للقوانين واللوائح الماليزية ، شروطا تقييدية في العقود التي تبرمها مع أي طرف ثالث تتعلق ببلدان المقصد وتشير بصفة خاصة الى جنوب افريقيا . وليس لماليزيا ، في الواقع ، أية علاقات تجارية مع جنوب افريقيا .

مصر

[الأصل : بالانكليزية]

١ - كانت مصر من بين أولى البلدان التي سنت قوانين لحظر أي اتصالات بين مصر وبين جنوب افريقيا في الميادين الدبلوماسية ، والاقتصادية ، والثقافية وغيرها ، وذلك نظرا لسياسة الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جنوب افريقيا .

٢ - وكنتيجة منطقية لتلك القوانين تتخذ السلطات المصرية جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الحظر النفطي بشكل دقيق ضد جنوب افريقيا .

٣ - وتشتمل جميع العقود المبرمة بين المؤسسة المصرية العامة للبترول وهي المُصدِّر الوحيد للنفط المصري ، وبين أي مشترٍ أجنبي على الفقرة التالية : "يقوم المشتري ، بناء على طلب البائع بإعلان وتحمل المسؤولية الكاملة بأن لا تباع أو تنقل

Digitized by UNOG Library

أي سلع وفقا لهذا العقد الى أي بلد تحظر القوانين المصرية نقل السلع إليه (وبصفة رئيسية جنوب افريقيا)" .

٤ - ولا علم للسلطات المصرية بأي انتهاك لتلك الفقرة من جانب أي من المشترين وبناء على ذلك فإن النفط المصري لا يصدر الى جنوب افريقيا أو ناميبيا .

المملكة العربية السعودية

[الأصل : بالانكليزية]

١ - تلتزم حكومة المملكة العربية السعودية التزاما وطيدا بالحظر الاقتصادي المفروض على جنوب افريقيا في جميع المجالات بما فيها النفط .

٢ - والاجراءات التالية المتعلقة بالاحتياط من وصول شحنات نفط المملكة العربية السعودية الى وجهات تحظرها حكومة المملكة العربية السعودية وهي قيد التنفيذ حاليا ويعمل بها لأغراض الحظر المفروض على جنوب افريقيا :

(أ) ترفض مستندات تحديد وجهة الحمولة الواردة من المشتري اذا كانت تتضمن تعليمات للتفريغ في وجهات محظورة ، ويخطر المشتري المعني بذلك ؛

(ب) لدى وصول أي ناقلة الى ميناء التحميل وقبل منحها براءة الحجر الصحي ، تقوم سلطات الميناء التابعة لحكومة المملكة العربية السعودية بالصعود الى ظهر الناقلة ويُطلب تقديم معلومات معينة تتضمن أسماء الموانيء التي قامت بزيارتها الناقلة خلال الثلاثين يوما السابقة ووجهة الحمولة التي سيجري شحنها . ويرفض منح براءة الحجر الصحي الى أي سفينة يكون من المزمع أن تنقل الحمولة الى وجهة محظورة ؛

(ج) من بين وثائق شحن الحمولة التي تسلم الى وكيل الناقلة لايصالها الى ربان الناقلة البيان الجمركي بمفردات السلع المصدرة مع رسالة تتضمن تعليمات باعادة نسخة من هذا البيان مشفوعا على النحو الواجب بشهادة من موظف الجمارك أو الميناء في الوجهة المعنية أصلا ، اثباتا لتسلم الشحنة في ذلك الميناء ؛

(د) يكون المرسل اليهم في موانيء التفريغ النهائية ملزمين بأن يعيدوا بالبريد الأصل المصدق عليه لاقرار تصدير النفط ؛

Digitized by UNOG Library

(هـ) تقوم السلطة المعنية في المملكة العربية السعودية بالتحقق من صحة الاقرار المصدق عليه المعاد ، واجراء المتابعة اللازمة بشأن المخالفين .

٣ - ولا توجد حاليا أي ترتيبات للتنسيق بين المملكة العربية السعودية والدول الاخرى المصدرة للنفط و/أو الناقلة للنفط في مجال الانتهاكات المحتملة للحظر النفطي ومنعها .

٤ - ولا تحتفظ حكومة المملكة العربية السعودية بقائمة بشركات النفط أو شركات ناقلات النفط التي انتهكت عقود البيع أو الشحن عن طريق إمداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية أو شحنها اليها .

٥ - وقد صدر في هذا الصدد بيان رسمي في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨ .

٦ - وليس لدى حكومة المملكة العربية السعودية أي مقترحات لتقديمها في هذا الصدد .

ضميمة

بيان صحفي صادر عن حكومة المملكة العربية السعودية

أشار متحدث رسمي باسم وزارة البترول والثروة المعدنية الى أن ثمة شائعات تروج من آن لآخر بأن جنوب افريقيا تحصل على نفط من المملكة العربية السعودية .

وتؤكد وزارة البترول والثروة المعدنية تأكيدا قاطعا أن المملكة العربية السعودية تقاطع جنوب افريقيا ، مثلها في ذلك مثل اسرائيل ، حيث لا تستطيع الحصول على قطرة واحدة من النفط السعودي . ولضمان عدم حدوث ذلك ، فإن أي ناقلة تزور المملكة لابد أن تحدد ، قبل التحميل ، ميناء التفريغ ، الذي يسجل في جميع وثائق الشحن . وبالاضافة الى ذلك ، فان سلطات الجمارك في المملكة تصدر وثيقة يصدق عليها في ميناء التفريغ المحدد في بوليصة الشحن .

"وإننا نتابع هذه العملية الى أن يصل نفطنا الى البلد الذي نصدره اليه ، وهنا ينتهي اختصاصنا . واذا وصل الى علمنا أن أي بلد أو شركة يقوم باعادة تصدير نفطنا الى بلد آخر ، فإننا نتخذ ضد البلد أو الشركة التدابير اللازمة لمنع تكرار ذلك" .

Digitized by UNOG Library

النرويج

[الاصل : بالانكليزية]

السؤال ١ ، الفقرات (أ) الى (ج)

١ - نظرا لموقف النرويج بوصفها بلدا مصدّرا للنفط ، فقد رأت الحكومة النرويجية أن عليها التزاما خاصا بالحيلولة دون بيع النفط المنتج في النرويج الى جنوب افريقيا . وتم في سنة ١٩٧٩ التوصل الى تفاهم بين الحكومة والشركات المصدّرة للنفط المنتج في الاراضي النرويجية يقضي بعدم توريد النفط الخام الى جنوب افريقيا .

٢ - ومن أجل تعزيز السياسة التي تتبعها النرويج بشأن تصدير النفط الى جنوب افريقيا ، تم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ اعتماد قانون برلماني يحظر بيع أو نقل ، إلخ ، النفط المنتج في النرويج الى جنوب افريقيا . ويكون البائع الذي لا يتأكد من أن الشاري لا ينوي إعادة بيع النفط الذي اشتراه الى جنوب افريقيا أو ناميبيا قد خرق هذا القانون ويقع تحت طائلة العقاب على النحو المنصوص عليه في القانون ، وهو السجن الى مدة أقصاها ثلاث سنوات أو دفع غرامات ، أو كلاهما .

السؤال ١ ، الفقرتان (د) و (هـ)

٣ - اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ أصبحت جميع الصادرات من السلع الى جنوب افريقيا تتطلب تلقائيا الحصول على ترخيص .

٤ - في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ اعتمد البرلمان قانونا يتعلق بمقاطعة جنوب افريقيا وناميبيا اقتصاديا لمناهضة الفصل العنصري . وأصبح هذا القانون ساري المفعول في ٣٠ آذار/مارس من هذه السنة ، وبدأ نفاذ أحكامه في ٣٠ تموز/يوليه . ويحتوي القانون ، في جملة أمور ، أحكاما تحظر التجارة مع جنوب افريقيا وناميبيا وتقديم الائتمانات لهما وتأدية الخدمات في أراضيهما وتحويل براءات الاختراع وحقوق الانتاج إليهما . (انظر الضميمة) .

السؤال ١ ، الفقرة (و)

٥ - لا تحوز جنوب افريقيا أي أسهم في شركات النفط المسجلة في النرويج .

السؤال ١ ، الفقرة (ز)

٦ - وفقا لقانون المقاطعة الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، محظور على السفن النرويجية نقل النفط الخام الى جنوب افريقيا أو ناميبيا أو منهما . ومحظور ذلك

Digitized by UNOG Library

أيضا على كل من يكون مقره أو مكان إقامته في النرويج أو على أي شخص اعتباري مسجل في النرويج يقوم ، عن طريق التأجير أو حيازة حصص في الملكية أو أية وسيلة أخرى ، بادارة سفينة ترفع علما أجنبيا أو توجد تحت تصرفه سفينة ترفع علما أجنبيا .

٧ - وبعد مرور سنة على سريان هذا القانون ، يقوم الملك بتقييم آثار الحظر وقد يقوم بوضع قيود أخرى على مثل هذا النقل المذكور في الفقرة الأولى .

السؤال ١ ، الفقرتان (ح) و(ي)

٨ - يقضي قانون المقاطعة الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ بأن تصدر وزارة التجارة والنقل البحري لوائح بشأن تسجيل ناقلات النفط التي ينطبق عليها هذا القانون . وفي هذا الصدد ، حلّت اللوائح التي صدرت بموجب قانون المقاطعة محل نظام التسجيل الخاص بالناقلات التي يمتلكها أشخاص نرويجيون الذي كانت الرابطة النرويجية لمالكي السفن قد أنشأته في سنة ١٩٨٦ .

٩ - ومن الجدير بالذكر أيضا أن النرويج تساهم منذ سنة ١٩٨٦ في تمويل مكتب بحوث النقل البحري .

السؤال ١ ، الفقرة (ط)

١٠ - كل من ينتهك متعمدا أحكام القانون الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي يحظر بيع أو نقل ، الخ ، النفط المنتج في النرويج الى جنوب افريقيا أو ناميبيا أو يساعد متعمدا على انتهاك هذا القانون ، أو أية أحكام تصدر عملا به ، أو ينتهك أو يساعد على انتهاك القانون الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ والمتعلق بمقاطعة جنوب افريقيا وناميبيا اقتصاديا ، أو أية أحكام تصدر عملا بهذا القانون ، يقع تحت طائلة العقاب بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو كليهما .

١١ - وكل من ينتهك هذه القوانين أو أي أحكام تصدر عملا بها ، بسبب الإهمال ، أو يساعد ، بسبب الاهمال ، على انتهاكها ، يقع تحت طائلة العقاب بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ستة شهور أو كليهما .

السؤال ٢

١٢ - لا توجد ترتيبات رسمية . إلا أن السلطات النرويجية بدأت اجراء مناقشات ثنائية مع العديد من البلدان الأخرى المصدّرة للنفط بهدف زيادة فعالية الحظر .

Digitized by UNOG Library

السؤال ٣

١٣ - لا توجد أدلة مادية تشير الى أنه تم بيع نفط منتج في النرويج الى جنوب افريقيا أو الى ناميبيا .

١٤ - أما فيما يتعلق بالنقل ، فإن الحكومة النرويجية ملتزمة بوضع نهاية لكل عمليات نقل النفط الخام بواسطة شركات نرويجية الى جنوب افريقيا وناميبيا .

السؤال ٤

١٥ - نشرت القوانين واللوائح النرويجية المتعلقة بهذا الموضوع في كافة الصحف الوطنية الكبرى ، كما تم إجراء مناقشات واسعة النطاق على الصعيدين البرلماني والعمومي بشأن المسائل المعنية . ومن ثم فإن السياسة التي تتبعها النرويج فيما يتعلق بنقل النفط الى جنوب افريقيا معروفة تمام المعرفة .

ضميمة

القانون الصادر عن حكومة النرويج بشأن فرض مقاطعة اقتصادية على جنوب افريقيا وناميبيا لمكافحة الفصل العنصري

المادة ١

يحظر استيراد السلع التي يكون منشؤها جنوب افريقيا أو ناميبيا الى النرويج .

يحظر تصدير السلع من النرويج الى جنوب افريقيا أو ناميبيا ، أو الدخول في أي اتفاق بشأن تصدير السلع من النرويج اذا كان من المتوقع أو من المتوخى ، عند الدخول في الاتفاق ، أن تكون وجهة السلع هي جنوب افريقيا أو ناميبيا .

لأغراض هذه المادة ، يكون المقصود من تعبير "السلع" هو جميع أنواع السلع والأشياء ، بما في ذلك الحيوانات الحية .

لا تنطبق الفقرتان الأولى والثانية على الأدوية أو المعدات اللازمة للأغراض الطبية ، أو المواد الاخبارية ، أو المواد المطبوعة ، أو التسجيلات الالكترونية السمعية أو البصرية .

Digitized by UNOG Library

المادة ٢

يحظر نقل النفط الخام من أو الى جنوب افريقيا أو ناميبيا على متن أي سفينة نرويجية . كما يحظر أن يقوم بهذا النقل أي شخص يكون قاطنا أو مقيما في النرويج أو أي شخص قانوني مسجل في النرويج يتولى ، عن طريق الاستئجار أو حصة في الملكية أو أي طريق آخر ، ادارة سفينة تحمل علما أجنبيا ، أو التصرف فيها .

ينطبق الحظر المبين في الفقرة الاولى على أية عملية نقل كانت متوقعة أو متوخاة عند ابرام اتفاق النقل . وبعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ هذا القانون ، يقيّم الملك آثار الحظر ويجوز له فرض تقييدات أخرى على عمليات النقل المذكورة في الفقرة الاولى .

المادة ٣

يحظر نقل المسافرين أو السلع من أو الى جنوب افريقيا أو ناميبيا على متن طائرة نرويجية ، أو نقل المسافرين أو السلع من أو الى النرويج على متن طائرة لجنوب افريقيا أو ناميبيا .

المادة ٤

يحظر على أي شخص يكون قاطنا أو مقيما في النرويج أو على الشركات والمؤسسات والاتحادات النرويجية القيام بما يلي :

(أ) أداء خدمات في جنوب افريقيا أو ناميبيا أو أداء خدمات بناء على طلب أشخاص قاطنين في جنوب افريقيا أو ناميبيا اذا كان الطلب مقدما من سلطة عامة أو متعلقا بأي نشاط تجاري ؛

(ب) منح القروض أو الائتمانات أو الضمانات الى أشخاص قاطنين في جنوب افريقيا أو ناميبيا أو الدخول في عقود تأمين معهم ؛

(ج) القيام باستثمارات في جنوب افريقيا أو ناميبيا أو تأجير المعدات الانتاجية الى أشخاص مقيمين في أي منهما أو الاستثمار في الاسهم أو الاوراق المالية الاخرى الصادرة في أي منهما ؛

Digitized by UNOG Library

(د) تحويل حقوق براءات الاختراع أو حقوق الانتاج الى أشخاص قاطنين في جنوب افريقيا أو ناميبيا ؛

(هـ) تنظيم رحلات لعامة الجمهور الى جنوب افريقيا أو ناميبيا وعرضها عليهم ، أو العمل كوكيل لرحلات من هذا القبيل ينظمها الغير .

تعني لفظة الأشخاص الأشخاص الطبيعيين والقانونيين .

لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى على نقل المسافرين أو السلع بالسفن .

لا تنطبق الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة الأولى على المدفوعات أو المعاملات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة نظير الانشطة التي لا يحظرها هذا القانون .

المادة ٥

لا تنطبق المواد ١ الى ٤ إلّا على المعاملات التي تشكل جزءا من أي نشاط تجاري .

المادة ٦

يجوز للملك منح اعفاءات ، لفترة لا تتجاوز سنتين ، من أي من أوجه الحظر الواردة في المواد ١ الى ٤ اذا كان الحظر يمس المصالح العامة الاساسية أو اذا لم يكن هناك تناسب معقول بين المصلحة التي يحميها الحظر والضرر الذي يستتبعه الحظر . ويجوز للملك أيضا التصريح بالوفاء بالاتفاقات المعقودة قبل بدء نفاذ القانون ، بالرغم من أحكام هذا القانون . ويجوز النص على الشروط اللازمة لمنح الاعفاء والتصريح وفقا لهذه المادة .

المادة ٧

أي شخص يقوم عمدا بمخالفة هذا القانون أو أي أحكام تصدر عملا به أو يكون عمدا شريكا في مخالفتهما ، يصبح عرضة لغرامة أو للسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو لكليهما .

Digitized by UNOG Library

أي شخص يقوم عن طريق الاهمال بمخالفة هذا القانون أو أي أحكام تصدر عملا به أو يكون ، عن طريق الاهمال ، شريكا في مخالفتهما ، يصبح عرضة لغرامة أو للسجن لمدة أقصاها ستة شهور أو لكليهما .

لا يكون ربابنة السفن أو ضباطها أو أطقمها عرضة للعقوبة حسب أحكام المادة ٢ ، إلّا اذا اتخذوا أو شاركوا في اتخاذ قرارات بشأن النقل المشار اليه في المادة المذكورة . وتطبق أحكام المادة ٣ بشكل مماثل على قادة وأطقم الطائرات .

اذا ارتكب الفعل الجرمي شخص يعمل بالنيابة عن شركة أو مؤسسة أو اتحاد ، يجوز أيضا فرض غرامة على الشركة أو المؤسسة او الاتحاد .

لا تنطبق في هذا الشأن المادة ١٢ (أ) من قانون العقوبات .

المادة ٨

يجوز بحكم صادر من المحكمة مصادرة الاشياء التي تم استيرادها أو تصديرها أو التي شرع في استيرادها أو تصديرها ، بما يخالف هذا القانون أو أي أحكام صادرة عملا به ، وكذلك أية وسائل للدفع أو ضمانات تستخدم في مخالفة الاحكام المذكورة ، وذلك بغض النظر عن الملكية ودون ايلاء اعتبار لما اذا كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت أو يمكن أن تقام ضد أي شخص .واذا لم يتسن تنفيذ هذه المصادرة ، يجوز بحكم صادر من المحكمة مصادرة مبلغ يعادل قيمة الاشياء المذكورة كلها أو جزء منها من مرتكب الفعل الجرمي أو الطرف الذي يتصرف بالنيابة عنه ، دون ايلاء اعتبار لما اذا كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت أو يمكن أن تقام ضد أي شخص .

المصادرة بموجب أحكام هذا النص لا تعتبر عقوبة .

المادة ٩

يطبق هذا القانون رهنا بالتقييدات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو التي تنشأ عن الاتفاقات الدولية .

Digitized by UNOG Library

المادة ١٠

يجوز للملك أن يصدر أنظمة لاستكمال القانون أو تنفيذه ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بواجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالاتصال التجاري مع جنوب افريقيا أو ناميبيا .

المادة ١١

يبدأ نفاذ هذا القانون فورا .

لا تنطبق المواد ١ الى ٤ على المعاملات التي تتم في غضون أربعة شهور من بدء نفاذ هذا القانون .

النمسا

[الأصل : بالانكليزية]

ليست النمسا من البلدان المصدرة للنفط ولا من البلدان الناقلة له . ولذلك ، فلا يتصور اتخاذ أي تدابير تشريعية لمواصلة الامتثال القائم بالفعل لقرار الجمعية العامة ٣٥/٤١ واو المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

نيجيريا

[الأصل : بالإنكليزية]

١ - هناك بند في عقد بيع وشراء النفط الخام (الشروط العامة : الفقرة ٢١ - جهات المقصد المحظورة) يمنع تصدير النفط الخام النيجيري الى جنوب افريقيا .

٢ - ولقد صدرت توجيهات الى جميع الشركات المنتجة للتأكد من أنه لن يسمح لاية سفينة يوجد بين أفراد طاقمها مواطنون من جنوب افريقيا أو أشخاص قاموا بزيارة جنوب افريقيا بنقل حمولة نفطية من نيجيريا .

٣ - وكل عميل ملزم (بموجب عقد الشراء المذكور أعلاه) بارسال شهادة بتفريغ كامل حمولة النفط الخام المأخوذ من النفط الخام الذي تملكه شركة النفط الوطنية

Digitized by UNOG Library

النيجيرية ، مما يمكّن الشركة من التأكد من عدم تفريغ النفط الخام في أي من موانئ جنوب افريقيا أو أي موانئ أخرى في بلدان تقع تحت حظر ترى الحكومة الاتحادية في نيجيريا ضرورة فرضه .

٤ - ولقد كانت حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية حريصة دائما على اطلاع أجهزة قطاعيها العام والخاص ، واطلاع عامة الشعب أيضا ، على السياسات التي تتبعها إزاء جنوب افريقيا ، وتراقب الحكومة عن كثب مدى الالتزام باللوائح القائمة المتعلقة بمسألة الحظر النفطي وغيره من الجزاءات المتصلة بالفصل العنصري .

٥ - وليس ثمة اقتراحات اضافية تقدم حاليا لتطبيق الحظر النفطي . ولكن نيجيريا ستغتنم فرصة عضويتها في الفريق الحكومي الدولي المعني بالحظر النفطي لتقدم اقتراحات بشأن هذا الموضوع حسب مقتضى الحاجة .

نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية]

١ - إن حكومة نيكاراغوا تؤيد باخلاص التدابير التي أوصت بها الجمعية العامة كما تؤيد قرارات مجلس الامن التي تهدف الى القضاء على نظام الفصل العنصري البغيض في جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد تؤيد نيكاراغوا قرار الجمعية العامة ٣٥/٤١ واو بشأن اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفالة الوقف الكامل لتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

٢ - وفيما يتعلق بالاستبيان الذي قدمه رئيس الفريق ، فإن هذا الاستبيان لا ينطبق ، في الواقع ، على حالة نيكاراغوا نظرا لانها لا تقيم أية علاقات ، دبلوماسية كانت أو تجارية ، مع نظام بريتوريا . كما أن نيكاراغوا ليست من البلدان المصّدرة للنفط ؛ وهي لا تصدر منتجات نفطية وليس لها أي طريق بحري يمر قرب جنوب افريقيا وقد يمكنها من اتخاذ تدابير مباشرة لتعزيز الحظر .

٣ - وتطبق حكومة نيكاراغوا بدقة شرط "المستفيدين النهائيين" على كل المنتجات التي تصدّرها ، وهي تضمن بذلك عدم وصول أي من منتجاتها الى جنوب افريقيا مباشرة أو بطريق غير مباشر .

Digitized by UNOG Library

٤ - وبناء على التزام حكومة نيكاراغوا بالكفاح من أجل القضاء على الفصل العنصري ، فانها أصدرت تعليمات بهدف منع شركات جنوب افريقيا من الاستثمار أو حيازة الأسهم في شركات نيكاراغوا .

٥ - وتحتفظ نيكاراغوا بقائمة مستكملة ، قدر المستطاع ، بشركات النفط أو شركات نقل النفط التي انتهكت عقود البيع أو النقل بتوريد أو نقل النفط أو المنتجات النفطية الى جنوب افريقيا . وتم توزيع هذه القائمة على السلطات المعنية .

٦ - وتقوم نيكاراغوا بتشجيع وتعزيز الدعم الفعال للتدابير الرامية الى وضع نهاية للنظام غير الشرعي القائم في جنوب افريقيا . وهي ، بهذا الصدد ، تحث البلدان الاخرى على اتخاذ اجراءات بشأن الحظر النفطي ، من بينها التدابير الواردة ذكرها في قرار الجمعية العامة ٣٥/٤١ واو المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

٧ - وقد نقلت حكومة نيكاراغوا بأمانة مضمون القرار ٣٥/٤١ واو ، لاسيما ما ورد في الفقرة ٤ منه ، الى السلطات النيكاراغوية لاسيما السلطات المسؤولة عن الموانئ ، لتكون يقظة باستمرار وبالتالي لضمان الالتزام بالحظر النفطي المفروض ضد جنوب افريقيا .

نيوزيلندا

[الأصل : بالانكليزية]

١ - السؤال ١ من الاستبيان : إن نيوزيلندا من البلدان المستوردة للنفط . ويتكون لديها من حين الى آخر فائض من المواد المكررة من محطة تكرير مارسدين بوينت (Marsden Point) ، فيرسل هذا الفائض عادة الى استراليا . وقد تم في السنة الماضية تصدير بعض النفط الخام عندما كانت محطة التكرير مغلقة . كذلك تم تصدير كميات قليلة من المنتجات المصنعة من الغاز الطبيعي . (إحصائيات سنة ١٩٨٦ مرفقة)

(أ) بالرغم من أن المبيعات تكون في غالب الاحيان لأسواق ثابتة ، تُدرج في عقود التصدير شروط تتعلق ببلدان المقصد تحظر البيع الى جنوب افريقيا وناميبيا .

(ب و ج) أصدرت الحكومة تعليمات الى شركات النفط بعدم الاتجار مع جنوب افريقيا ، وحصلت على تأكيدات منها بالالتزام بهذه التعليمات .

Digitized by UNOG Library

(د وه) لا تتعاون نيوزيلندا مع جنوب افريقيا ولا تقدم لها مساعدة في أي من هذه المجالات .

(و) ليس لاي شركة من شركات جنوب افريقيا أي أسهم في أي شركات نفط نيوزيلندية .

(ز و ح) لا تقوم أي سفينة ترفع علم نيوزيلندا أو تمتلكها شركة نيوزيلندية بنقل النفط الى جنوب افريقيا ، ولذلك لا يوجد ما يدعو الى وضع نظام للتسجيل .

٢ - السؤال ٣ : لاشئ .

٣ - السؤال ٣ : إن المعلومات المتاحة لحكومة نيوزيلندا بشأن المعاملات النفطية مع جنوب افريقيا تقتصر على المعلومات المتاحة بين المصادر العامة (مثل تقارير مكتب بحوث النقل البحري) .

٤ - السؤال ٤ : أبلغت وزارة الطاقة الشركات المعنية بالسياسات الحكومية (انظر ا (ب) و (ج) أعلاه) . وقد تم نشر هذه السياسة عن طريق إعلانات عامة .

صادرات نيوزيلندا من النفط
والمنتجات النفطية في عام ١٩٨٦
(بدولارات نيوزيلندا)

٣٣٣	النفط الخام المركّب	
	استراليا	٦٧ ١٢٨ ٣٩٨
	سنغافورة	٥١ ٩٨١ ٦٠٢

٣٣٤	النفط المصّنع		٣٣٥	منتجات أخرى من النفط المصنع
	استراليا	٤٩ ٦٩٦		١١٥ ٧٥٨
	بابوا غينيا الجديدة	٣٨ ٥٠٧		٩٩ ٣٣٦
	جزر بيتكيرن	٧١٠		-
	جزر سليمان	٩ ٧٨٤		٤٠ ٧٥٣
	جزر كوك	٦٩ ١٩٦		٤٧ ٢٧٩
	ساموا الامريكية	٣١ ٤٦٥		١٨ ٢٩٦
	ساموا الغربية	١٣ ٥٠٧		٨٨ ١٦٦

Digitized by UNOG Library

سنغافورة	٧٥٣ ٤٥	-
شيلي	٨١	-
فانواتوا	٣٧٣ ١٠٩	١٧٧ ٣١
فيجي	٢٥٣ ٩٨٥	٣٣١ ١١٠

صادرات نيوزيلندا من النفط والمنتجات النفطية في عام ١٩٨٦ (تابع)

(بدولارات نيوزيلندا)

كاليدونيا الجديدة	٤٣٠ ٢	-
ناورو	٧٩٨ ١	-
نيوي	٨٩٨ ١٦	٠٠٠ ١٨
الهند	٠٤١ ١	-
هونغ كونغ	٩٨٣ ١٤٤	-
الولايات المتحدة	٢٣٤ ٢	-
اليابان	٢٠٩ ١٩	-

هولندا

[الاصل : بالإنكليزية]

بموجب القرار الذي اتخذه في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وزراء خارجية الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، اتفقت تلك الدول على اتخاذ سلسلة من التدابير التقييدية ازاء جمهورية جنوب افريقيا . ويتعلق أحد هذه التدابير بوقف الصادرات من النفط الخام الى هذا البلد . وبالطبع تلتزم هولندا التزاما تاما بأحكام هذا القرار .

يوغوسلافيا

[الاصل : بالانكليزية]

لقد أشارت يوغوسلافيا أنها تنفذ مقاطعة تامة وشاملة ضد النظام العنصري لجنوب افريقيا . وانطلاقا من القرارات ذات الصلة لمجلس الامن والجمعية العامة وحركة بلدان عدم الانحياز ، ومن أحكام تشريعها ، لا تقيم يوغوسلافيا أية علاقات سياسية

Digitized by UNOG Library

أو اقتصادية أو مالية أو عسكرية أو رياضية أو ثقافية أو غير ذلك من العلاقات مع جنوب افريقيا ، وهو يسري تماما أيضا على الاتجار بالنفط والمنتجات النفطية .

اليونان

[الاصل : بالانكليزية]

١ - أدانت اليونان بصراحة وباقوى العبارات الممكنة النظام اللاانساني للفصل العنصري ، كما شاركت بنشاط في التعبئة الدولية لإزالته وجعلت علاقاتها مع جنوب افريقيا عند أدنى حد بصفة دائمة . وثمة سرد أوسع لموقف اليونان تجاه الفصل العنصري في ردها على رسالة الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري انظر A/41/506/Add.1 .

٢ - وتتقيد اليونان على وجه الخصوص ، بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ولا تقوم بتصدير النفط الى هذا البلد . وعلاوة على ذلك فقد أصدرت وزارة التجارة مرسوما في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ يحظر مثل هذه الصادرات ، تمشيا مع التدابير التقييدية التي ووفق عليها في الاجتماع الوزاري الثامن والخمسين للاتحاد الاقتصادي الأوروبي المعقود في لوكسمبرغ في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

حالات الانتهاك المزعومة

١ - أبلغ عن حدوث عدد من الانتهاكات منذ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ الى الفريق الحكومي الدولي وفي كل حالة من الحالات كان يقوم الرئيس ، عند تلقيه معلومات عن الانتهاك المزعوم ، بتوجيه رسالة الى البعثة الدائمة و/أو بعثة المراقب الدائم المعنية وتلقى الفريق ردودا بشأن عدد من الحالات . وعرض هذه الحالات لا يعني أن الفريق يقر بصحة ما تلقاه من معلومات . ويرد أدناه وصف موجز لهذه الحالات وللردود .

٢ - زعم أن السفينتين "شاناسيس م." (Thanassis M.) و "منهاتن فسكاونت" (Manhattan Viscount) نقلتا نفطا من بروني دار السلام الى جنوب افريقيا في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٨٣ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ على التوالي . وعرضت المسألة على البعثة الدائمة لبروني دار السلام لدى الامم المتحدة في ٣ نيسان/ابريل و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ على التوالي . وفي ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ردت البعثة بما يلي :

"أثبتت تحقيقات الحكومة أن شركة Brunei Shell Petrolum Company Sendirian Berhad تتقيد دائما تقيدا تاما بسياسة الحظر التي تتبعها الحكومة على توصيل شحنات الى جنوب افريقيا وفرضت في عقودها المتصلة ببيع النفط قيودا مناسبة على جهة المقصد . وقد قبل جميع عملائها هذه القيود المتعلقة بالوجهة ولا يزالون يقبلونها .

"إن تحقيقاتنا لم تُمكنّا من اثبات ما إذا كان قد وصل بالفعل الى جنوب افريقيا أي نفط خام من بروني دار السلام . وأي نفط يكون قد وصل بالفعل من بروني دار السلام الى جنوب افريقيا لا يمكن إلا أن يكون قد وصل تحديا لسياسة حكومة صاحب الجلالة ونقضا للالتزامات التعاقدية التي فرضها عملاء شركة Brunei Shell Petroleum على المشترين منهم فيما بعد" .

٣ - زعم أن "Actor" وهي سفينة مسجلة تحت علم ليبريا ومالكها هو شركة "أكتور البحرية الليبرية" Actor Maritime Corporation of Liberia ، وتقوم بإدارتها شركة Federal Motorship Corporation of the United States of America وتعود ملكيتها الانتفاعية الظاهرة الى شركة Mosvold Shipping Company of Norway ، وصلة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ الى ميناء فتح الطرفي في الامارات العربية المتحدة وغادرته في

Digitized by UNOG Library

٩ نيسان/ابريل . ووصلت الى ميناء الفحل في عمان في ١٠ نيسان/ابريل وغادرته في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، ثم توقفت في ميناء أو أكثر في جنوب افريقيا في نفس الشهر . ثم وصلت هذه السفينة ، كما زعم ، الى ميناء فتح الطرفي في أيار/مايو ١٩٨٦ وغادرته في ١٥ أيار/مايو وتوقفت في ميناء أو أكثر في جنوب افريقيا في حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وزعم أن السفينة وصلت فيما بعد في نفس السنة الى مرسى الفجيرة وميناء فتح الطرفي في الإمارات العربية المتحدة في ١٠ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وغادرته في ٢٢ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ على التوالي ، وتوقفت في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ في ميناء أو أكثر في جنوب افريقيا .

٤ - وزعم أنه في عام ١٩٨٧ وصلت هذه السفينة نفسها الى ميناء سنغافورة رودن في ١ شباط/فبراير ١٩٨٧ وغادرته في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ وتوقفت في جنوب افريقيا في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٧ . كذلك زعم أن السفينة غادرت ميناء الجويمة في المملكة العربية السعودية في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وتوقفت في جنوب افريقيا في نفس الشهر . وأبلغت هذه المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية في ٢٥ حزيران/يونيه و ٣١ تموز/يوليه و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

٥ - وأبلغ الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الامم المتحدة رئيس الفريق الحكومي الدولي في رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ بما يلي :

"بما أنه من المحظور على مشتري النفط السعودي وناقله أن يحوّلا حصتهما من النفط الخام أو أي من مشتقاته الى جنوب افريقيا العنصرية ، فإنني على يقين من أنه ستتخذ التدابير اللازمة في هذه الحالة .

"وسنولي دائما اهتماما جديا ودقيقا لأي تقرير صادر من وكالة موثوق بها ومسؤولة بشأن أي انتهاك محتمل لقانون المملكة من طرف مشتر للنفط السعودي" .

٦ - وأعلن الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الامم المتحدة في مذكرة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ما يلي :

"أُبلغت المعلومات الواردة في المذكرتين [المؤرختين في ٣١ تموز/يوليه و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧] الى حكومة الامارات العربية المتحدة للتحقيق فيها . وعند ورود نتائج هذا التحقيق سترسل الى الرئيس على وجه السرعة .

Digitized by UNOG Library

"لكن الممثل الدائم يود أن يكرر أن على سياسة حكومته كانت دائما وستظل هي الالتزام الصارم بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا . بل أنها تتجاوز ذلك فتشمل القطع التام لكافة العلاقات مع جنوب افريقيا . ولا يوجد بين الامارات العربية المتحدة وجنوب افريقيا أي تعامل أو معاملات البتة . أما عن النفط فإن وزارة النفط في الامارات العربية المتحدة تلح بانتظام على شركات النفط العاملة في الامارات العربية المتحدة كي تمتثل امتثالا تاما للانظمة المتعلقة بمقاطعة جنوب افريقيا . كما أنها تفحص بدقة وثائق كل سفينة ترسو في أي ميناء من موانئ الامارات العربية المتحدة" .

٧ - وأعلن الممثل الدائم للنرويج لدى الامم المتحدة في ردٍّ له مؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ما يلي :

"إن حكومة النرويج ، كما تعلمون جيدا ، تعتبر وقف بيع النفط ونقله الى جنوب افريقيا مسألة ذات أولوية . وقد اتبع ذلك بإجراء ملموس هو اعتماد قانون المقاطعة الاقتصادية لجنوب افريقيا وناميبيا ، الذي أصبح ساري المفعول في ٣٠ تموز/يوليه من هذا العام . واعتبارا من هذا التاريخ يحظر نقل النفط الخام على السفن النرويجية من جنوب افريقيا وناميبيا وإليهما .

"لكن توقف ناقلات النفط النرويجية في موانئ جنوب افريقيا قبل ٣٠ تموز/يوليه من هذا العام لم يكن غير مشروع حسب القانون النرويجي . ولم تكن الجهود التي بذلتها السلطات النرويجية لتثني عن نقل النفط الى جنوب افريقيا على السفن النرويجية كافية ، لذلك فإننا على علم بحدوث بعض عمليات النقل بالفعل قبل أن يصبح القانون الجديد ساريا . وقد أحاطت السلطات النرويجية علما على النحو الواجب بالاعتراضات التي قدمها مكتب أبحاث النقل البحري ، والمرفقة برسالتكم المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ، والمذكرة المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ، والمذكرة المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر .

"ونتيجة للقانون الجديد المشار اليه سابقا ، صدرت الآن لوائح . ووفقا لهذه اللوائح ، ستحقق السلطات في كل مخالفة مزعومة وسيحاكم المخالفون . وإذا أثبتت المحكمة جرمهم فسيعاقبون طبقا لاحكام القانون" .

٨ - فيما يتعلق بحالة السفينة "بيرج برينس" "Berge Prince" المسجلة تحت علم ليبريا: ومالكها المسجل هو شركة General Ore International Corporation of Norway، وتفيد التقارير بأن هذه الشركة ذاتها مسجلة في لختنشتاين . وتعود الملكية

Digitized by UNOG Library

الانتفاعية الظاهرة للسفينة الى شركة General Ore International Corporation أو Bergesen A/S of Norway ، وتقوم تلك الاخيرة بإدارتها .

٩ - زُعم أن هذه السفينة غادرت ميناء الجويمه الطرفي في المملكة العربية السعودية في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ووصلت الى ميناء فتح الطرفي في الامارات العربية المتحدة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ثم غادرته بعد يومين وتوقفت في ميناء أو أكثر في جنوب افريقيا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

١٠ - كذلك زعم أن هذه السفينة وصلت الى ميناء السويس في مصر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وغادرته بعد يومين ثم وصلت الى ميناء رأس مسلة في مصر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وغادرته في نفس اليوم . ثم توقفت في ميناء أو أكثر في جنوب افريقيا في شباط/فبراير ١٩٨٥ .

١١ - ثم زعم أن السفينة غادرت جزيرة سرّي في جمهورية ايران الاسلامية في تاريخ لم يُعلن ووصلت الى ميناء فتح الطرفي في الامارات العربية المتحدة في ١٢ آذار/مارس وغادرته في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ، ثم توقفت في ميناء أو أكثر في جنوب افريقيا في نيسان/ابريل ١٩٨٦ . كما زعم أنها غادرت ميناء هرمز الطرفي في جمهورية ايران الاسلامية في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وتوقفت في الشهر نفسه في ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا . وأبلغت هذه المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية والى إمارة لختنشتاين في ٢٥ حزيران/يونيه و ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وأشار ممثل كل من النرويج والامارات العربية المتحدة الى هذه الحالة في رسالتيهما المذكورتين أعلاه .

١٢ - وأبلغ ممثل مصر الدائم لدى الامم المتحدة الفريق الحكومي الدولي في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٧ بما يلي :

"لقد أحاط مكتب أبحاث النقل البحري السلطات المصرية علما بالمعلومات السابقة الذكر بالفعل . ... ثم أخبر مكتب أبحاث النقل البحري آنذاك بأن السلطات المصرية تجري تحقيقا شاملا في المسألة وإذا ثبتت صحة هذه الإدعاءات فستمنع شركات النقل البحري المعنية في المستقبل من التعامل بأي وجه من الأوجه مع الحكومة المصرية وستفرض عليها العقوبات المنصوص عليها في العقود المبرمة بينها وبين الحكومة المصرية ، والتي تحظر بوضوح تصدير النفط المصري أو المنتجات النفطية المصرية الى جنوب افريقيا . ويود ممثل مصر الدائم أن يغتنم هذه الفرصة ليكرر الإعراب عن الموقف المصري المعروف جيدا فيما يتعلق بحظر أي معاملات أو اتصالات مع نظام الحكم العنصري لجنوب افريقيا في أي مجال ..." .

Digitized by UNOG Library

١٣ - حالة السفينة "ثورسهولم" ، المسجلة تحت علم نرويجي ؛ ومالكها المسجل هو شركة ثور دال المحدودة لصيد الحيتان (Thor Dahls Hvalf A/S) و شركة أود وأورنن النرويجية المحدودة (A/S Odd and Ornen) . ومالكها المنتفع الظاهر والشركة القائمة بادارتها هما شركة ثور دال النرويجية المحدودة (Thor Dahl A/S) . وقد ادعي أن السفينة قامت بزيارة ميناء جويمه في المملكة العربية السعودية في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، ثم بزيارة مرسى الفجيرة في الإمارات العربية المتحدة في ١٣ شباط/فبراير . وفي آذار/مارس ١٩٨٥ ، قامت بزيارة ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا . وقد أُبلغت هذه المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وقد أشار الممثلان الدائمان للنرويج والإمارات العربية المتحدة إلى هذه الحالة في رديهما المذكورين أعلاه .

١٤ - حالة السفينة "ايفيتا" ، المسجلة تحت علم نرويجي : مالكها المسجل والمالك المنتفع الظاهر والشركة القائمة بادارتها هي شركة أوغلاندس ريديري النرويجية المحدودة (Uglands Rederi A/S) . وقد ادّعي أن السفينة قامت بزيارة ميناء راس تنورة في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ، ثم بزيارة ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا في نيسان/ابريل ١٩٨٥ . وقد أبلغت هذه المعلومات إلى البعثات الدائمة المعنية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وقد أشار الممثل الدائم للنرويج إلى هذه الحالة في رده المذكور أعلاه .

١٥ - حالة السفينة "بيرغه بايونير" Berge Pioneer ، المسجلة تحت علم نرويجي : مالكها المسجل والمالك المنتفع الظاهر والشركة القائمة بادارتها هي شركة بيرغسن النرويجية المحدودة (Bergesen A/S) . وقد ادّعي أن السفينة وصلت مرسى الفجيرة في الإمارات العربية المتحدة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ . وبعد يوم واحد ، توجهت إلى ميناء الفحل في عمان ، حيث غادرته في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥ . وفي أيار/مايو ١٩٨٥ قامت بزيارة ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا . وقد أبلغت هذه المعلومات إلى البعثات الدائمة المعنية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وقد أشار الممثلان الدائمان للنرويج والإمارات العربية المتحدة إلى هذه الحالة في رديهما المذكورين أعلاه .

١٦ - حالة السفينة "بيرغه براغد" Berge Bragd ، المسجلة تحت علم نرويجي : مالكها المسجل والمالك المنتفع الظاهر والشركة القائمة بادارتها هي شركة سيغفالد بيرغسن ، الإبن ، وشركاه النرويجية (Sig. Bergesen D.Y. and Co.) . وقد ادّعي أن السفينة وصلت مرسى خور فكّان في الإمارات العربية المتحدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ثم توجهت بعد ثمانية أيام إلى مرسى الفجيرة في البلد ذاته . وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، غادرت ذلك المرسى وقامت في الشهر نفسه بزيارة ميناء أو أكثر من موانئ جنوب

Digitized by UNOG Library

افريقيا . وقد أبلغت هذه المعلومات إلى البعثات الدائمة المعنية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وقد أشار الممثلان الدائمان للنرويج والإمارات العربية المتحدة إلى هذه الحالة في رديهما المذكورين أعلاه .

١٧ - حالة السفينة "نبتون بافو" ، المسجلة تحت علم سنغافورة : مالكها المسجل هو شركة خطوط نبتون أيوتا الخاصة المحدودة بسنغافوره (Neptune IOTA Lines PTE Ltd.) . ومالكها المنتفع الظاهر والشركة القائمة بادارتها هما شركة خطوط نبتون الشرقية المحدودة بسنغافوره (Neptune Orient Lines Ltd.) . والشركة المالكة ظاهريا للشحنة النفطية هي شركة مارك ريش وشركاه السويسرية المحدودة (Marc Rich and Co. A.G.) . وقد ادعي أن السفينة غادرت ميناء سيريا في بروني دار السلام في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ وفي ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وأنها قامت في نفس الشهرين بزيارة ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا . كما ادعي أن شركة شل للبترول في بروني (Brunei Shell Petroleum) . قد قامت ببيع النفط إلى أحد التجار المحليين في بروني ، قام ببيعه الى شركة ماروبيني (Marubeni) اليابانية ، التي أعادت بيعه إلى شركة مارك ريش (Mark Rich) التي قامت بتسليمه إلى جنوب افريقيا . وقد أبلغت هذه المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، ذكر الممثل الدائم لليابان لدى الامم المتحدة ما يلي :

"١ - شركة ماروبيني المشار اليها في صحائف البيانات الموجزة هي شركة ماروبيني الدولية للبترول المحدودة (Petroleum Marubeni International Co., Ltd.) (MIPCO) وهي شركة مقرها في هونغ كونغ ومؤسسة بموجب قانون هونغ كونغ . والعقود التي تبرمها شركة ماروبيني لشراء النفط الخام من بروني تكون على أساس التسليم على ظهر السفينة . وباستثناء التعديلات التسعيرية ، تقوم الشركة بدورها ببيع النفط إلى عملائها وذلك ، من حيث المبدأ ، بنفس الشروط التي تشتري بها النفط من بروني ، بما في ذلك التسليم على ظهر السفينة .

"٢ - ونظرا لأن العقود التي تبرمها شركة ماروبيني لبيع النفط تكون على أساس التسليم على ظهر السفينة ، فإنها لا تشترك في ترتيبات النقل البحري . إلا أنها تشترط أن يخطرها المشترى بوجهة الشحنة قبل الشحن ؛ وعلى حد قول الشركة ، فإن سجلاتها لا تبين أن جنوب افريقيا قد ذكرت قط كوجهة" .

١٨ - حالة السفينة "ليبيريتور" Liberator ، المسجلة تحت علم اليونان : مالكها المسجل هو شركة العالم الجديد الليبيرية للنقل البحري (New World Shipping

Digitized by UNOG Library

(Corporation) ، ومالكها المنتفع الظاهر هو شركة ستيناكاس للنقل البحري (Stenakas Shipping Corporation) والشركة القائمة بإدارتها هي شركة دياماتيس باتيراس المحدودة (Diamantis Pateras Ltd.) ، وكلتاهما تابعتان للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية . وكما في الحالة السابقة ، أفادت التقارير باشتراك كل من شركة مارك ريش وشركاه السويسرية المحدودة (Marc Rich and Co. A. G) وشركة شل للبترول في بروني (Brunei Shell Petroleum) وماروبيني (Marubeni) (اليابان) في هذه الحالة . وقد ادُّعي أن السفينة غادرت ميناء سيريا في بروني دار السلام في ٣١ نيسان/أبريل ١٩٨٥ وقامت بزيارة ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا في أيار/مايو ١٩٨٥ . وقد أبلغت هذه المعلومات إلى البعثات الدائمة المعنية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وقد ضمّن الممثل الدائم لليابان رده المذكور أعلاه إشارة إلى هذه الحالة . وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، أبلغت البعثة الدائمة لليونان الفريق الحكومي الدولي بأن "شركة ليياندروس للنقل البحري" (Leandros Shipping Company) ، وهي الشركة الممثلة لناقلة النفط في اليونان ، ستزود السلطات اليونانية بالبيانات في حينه .

١٩ - حالة السفينة "جاره ترانسبورتر" Jahre Transporter ، المسجلة تحت علم ليبيري ، مالكها المسجل هو شركة بيتي للنقل البحري الليبيرية المحدودة (Beatty Shipping Ltd.). ومالكها المنتفع الظاهر غير معلوم ، وعنوان مراسلتها هو : c/o Wallem Shipmanagement Ltd., Hong Kong . والشركة القائمة بإدارة السفينة هي شركة Wallem Shipmanagement Ltd. (technical) Hong Kong. وكما في الحالات السابقة ، أفادت التقارير باشتراك كل من شركة مارك ريش وشركاه السويسرية المحدودة (Marc Rich and Co. A. G.) ، وشركة شل للبترول في بروني (Brunei Shell Petroleum) ، وشركة ماروبيني اليابانية (Marubeni) في هذه الحالة . وقد ادُّعي أن السفينة غادرت ميناء سيريا في بروني دار السلام في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وقامت على ما يفترض بزيارة ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا في حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وقد أُبلغت هذه المعلومات إلى البعثات الدائمة المعنية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وقد ضمّن الممثل الدائم لليابان رده المذكور أعلاه إشارة إلى هذه الحالة .

٢٠ - حالة السفينة "نبتون بيغاسوس" Neptune Pegasus المسجلة تحت علم سنغافورة : مالكها المسجل هو شركة خطوط نبتون إيتا الخاصة المحدودة في سنغافورة (Neptune ETA Lines PTE Ltd.) . ومالكها المنتفع الظاهر والشركة القائمة بإدارتها هما شركة خطوط نبتون الشرقية المحدودة بسنغافورة (Neptune Orient Lines, Ltd.) . وكما في الحالات السابقة ، أفادت التقارير باشتراك كل من شركة مارك ريش وشركاه السويسرية المحدودة (Marc Rich and Co. A. G.) ، وشركة شل للبترول في بروني

Digitized by UNOG Library

(Brunei Shell Petroleum) ، وشركة ماروبيني (Marubeni) اليابانية في هذه الحالة . وقد ادُّعي أن السفينة غادرت ميناء سيريا في بروني دار السلام في ٢٧ تموز/يوليه و في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وقامت بزيارة ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا في آب/أغسطس ١٩٨٥ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وقد أبلغت هذه المعلومات إلى البعثات الدائمة المعنية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وقد ضمَّن الممثل الدائم لليابان ردَّه المذكور أعلاه إشارة إلى هذه الحالة .

٢١ - حالة السفينة "بيرغه كينغ" Berge King المسجلة تحت علم نرويجي : مالكها المسجل والمالك المنتفع الظاهر والشركة القائمة بإدارتها هي شركة سيغفالد بيرغسن ، الإبن ، وشركاه النرويجية (Sig. Bergesen D. Y. & Co.) . أما الشركة المالكة ظاهريا للنفط فهي شركة ماريمبكس (Marimpex) التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية . وقد ادُّعي أن السفينة وصلت ميناء يوروبورت/روتردام ، هولندا ، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، واتجهت في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ إلى ميناء فيلهلمسهافن في جمهورية ألمانيا الاتحادية . وقد وصلت إلى ذلك الميناء في ٢٩ حزيران/يونيه ، وغادرته في ١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ عائدة إلى يوروبورت ؛ حيث وصلت إليه في ٥ تموز/يوليه وغادرته في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ . وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قامت بزيارة ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا . كما ادُّعي أن السفينة وصلت إلى ميناء يوروبورت حاملة نفطاً خاماً من جمهورية إيران الاسلامية . وقد تم تفريغ جزء من ذلك النفط الخام في هذا الميناء ، أما بقية الشحنة فتم تفريغها في ميناء فيلهلمسهافن . وبعد ذلك ، عادت السفينة إلى يوروبورت لنقل شحنة جديدة من النفط الخام متوجهة ، كما أفادت التقارير ، إلى فيلهلمسهافن ؛ إلا أنها توجهت إلى جنوب افريقيا بدلا من ذلك . وقد أفادت التقارير بأن الشحنة الثانية كانت نفطاً إيرانياً . وقد أبلغت هذه المعلومات إلى البعثات الدائمة المعنية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، أبلغ الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية الفريق الحكومي الدولي بما يلي :

"إن جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تؤيد قرارات الامم المتحدة المتعلقة بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا . إلا أن الحكومة الاتحادية انضمت إلى قرار اتخذه مجلس وزراء خارجية الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ يقضي بوقف الصادرات النفطية إلى جنوب افريقيا . وقد تم إخطار 'اتحاد ملاّك السفن الالمانيين' بسياسة الحكومة الاتحادية وبالقرارات التي اتخذها وزراء خارجية الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . ولا يجري حالياً نقل أية شحنات من النفط الخام إلى جنوب افريقيا ، سواء مباشرة أو بالمرور العابر من موانئ جمهورية ألمانيا الاتحادية أو بالسفن التي ترفع علمها .

Digitized by UNOG Library

"وشركة ماريمبكس (Marimpex) كانت هي الشركة المالكة لاربع ناقلات نفطية مسجلة بالخارج ، تم في غضون تلك الفترة بيعها أو تخريدها . والجمهورية الاتحادية ليست على علم بأية شحنات من النفط الخام أرسلتها شركة 'ماريمبكس' (Marimpex) إلى جنوب افريقيا" .

٣٢ - كذلك ، أورد الممثل الدائم للنرويج في رده المذكور أعلاه إشارة إلى هذه الحالة .

٣٣ - حالة السفينة "مونيمفاسيا" Monemvasia ، المسجلة تحت علم اليونان : مالكها المسجل هو شركة متروبوليتان الليبيرية للملاحة (Metropolitan Navigation Corporation of Liberia) ، ومالكها المنتفع الظاهر والشركة القائمة بإدارتها هما شركة ميتروبوليتان اليونانية المحدودة للنقل البحري (Metropolitan Shipping Ltd. of Greece) . أما الشركة المالكة ظاهرياً للشحنة النفطية فهي شركة مارك ريتش وشركاه السويسرية المحدودة (Marc Rich and Co. A. G.) . وقد أفادت التقارير باشتراك شركة شل للبترول في بروني (Brunei Shell Petroleum) وشركة ماروبيني (Marubeni) اليابانية في هذه الحالة . وقد ادعي أن السفينة غادرت ميناء سيريا في بروني دار السلام في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ثم توقفت في ميناء "سنغابور رودز" في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ . وبعد ذلك ، غادرت هذا الميناء في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وقامت بزيارة ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا في ذلك الشهر . وقد أبلغت هذه المعلومات إلى البعثات الدائمة المعنية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

٣٤ - ابلغت البعثة الدائمة لليونان الفريق الحكومي الدولي في ردها السابق الذكر أن ناقلة النفط "مونمفاسيا" زارت في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ميناء مومباسا بكينيا لتفريغ حمولة . ولكنها لم تقم بزيارة أي من موانئ جنوب افريقيا . وقد ادرج الممثل الدائم لليابان في رده المذكور اعلاه إشارة الى هذه الحالة .

٣٥ - حالة السفينة 'لوبيرهورن' المسجلة تحت علم ليبريا : ومالكها المسجل هو شركة 'تريد فنتشرز' Trude Ventures, Inc التابعة لليبريا ، ومالكها المنتفع الظاهر هو شركة 'تريد اند ترانسبورت' (Trade and Transport, Inc) التابعة لليونان ، والشركة المتولية ادارتها هي شركة 'بروكراج آند مانجمنت' ، Brokerage and Mangement Corporation التابعة للولايات المتحدة الامريكية . ومن الواضح أن الشركة التي تمتلك الشحنة النفطية هي شركة مارك ريتش وشركاه السويسرية المحدودة (Marc) Rich and Co. A.G . وقد قيل أن شركة شل في بروني وشركة ماروبيني

Digitized by UNOG Library

اليابانية متورطتان في الحالة . وزعم أن السفينة غادرت ميناء سيريا في برونـــي دار السلام في تاريخ لم يكشف عنه ، ووصلت الى مرسى سنغافورة في ٤ تشرين الاول/اكتوبـــر ١٩٨٥ ، وغادرته في اليوم التالي ، وزارت ميناء أو اكثر من موانئ جنوب افريقيا فـــي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ . وأبلغت هذه المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية فـــي ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . واورد الممثل الدائم لليابان في رده المذكور اعلاه إشارة الـى هذه الحالة .

٣٦ - حالة السفينة "موسبوينت" Mospoint المسجلة تحت علم نرويجي : مالك السفينـــة المسجل هو شركة 'ك/س أ/س موسبوينت' (K/S A/S Mospoint) التابعة للنرويج ومالكهـــا المنتفع الظاهر والشركة المتولية إدارتها أيضا شركة 'موسفولد ريـــدري أ/س' (Mosvold Rederi A/S) التابعة للنرويج . وقد زعم ان السفينة غادرت ميناء رأس شقير في مصر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وزارت ميناء أو أكثر من موانئ جنـــوب افريقيا في نفس الشهر . وابلغت هذه المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية فـــي ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وأشار الممثلان الدائمان لمصر والنرويج في ردودهما المذكـــورة أعلاه الى هذه الحالة .

٣٧ - حالة السفينة "جانيتش" Janniche المسجلة تحت علم النرويج : ان مالكهـــا المسجل هو 'ك/س أ/س نورمان تانكرز الاولى' (K/S A/S Norman Tankers I) ومالكهـــا المنتفع الظاهر شركة 'كلوسترز ريدري أ/س' ، (Kloster,s Rederi A/S) والشركـــة المتولية ادارتها هي 'نورمان انترناشيونـــال أ/س' ، (Norman Intrnational A/S) ، وجميعها تابعة للنرويج . ولقد زعم ان السفينة وصلت الى محطة فتح في الامـــارات العربية المتحدة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ وغادرتها في ١ آذار/مارس ١٩٨٦ . ثم وصلـــت الى مرسى الفجيرة في الإمارات العربية المتحدة أيضا في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وغادرتـــه بعد يوم واحد ، وزارت ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا خلال نفس الشهر . وقـــد ابلغت هذه المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وأشـــار الممثلان الدائمان للامارات العربية المتحدة والنرويج في ردودهما المذكورة أعـــلاه الى هذه الحالة .

٣٨ - حالة السفينة "هاوايين مونارك" Hawaiian Monarch المسجلة تحت علم ليبريـــا : إن مالكها المسجل هو شركة 'ايست باسفيك كاريبـــرز' (East Pacific Carriers, Inc.) التابعة لليبريا ومالكها المنتفع الظاهر والشركة المتولية ادارتها أيضا هي شركـــة 'غروتون باسفيك كاريبرز' (Groton Pacific Carriers, Inc) التابعة للولايات المتحدة الامريكية . ومن الواضح ان الشركة المالكة للشحنة النفطية هي مارك ريتش وشركـــاه السويسرية المحدودة Marc Rich and Co. A.G . وأشير أيضا الى أن شركة شل برونـــي

Digitized by UNOG Library

وشركة 'ماروبيني' التابعة لليابان متورطتان كما ذكر اعلاه . وقد زعم أن السفينة غادرت بروني دار السلام في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦ وزارت ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا في حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وأبلغت المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وادرج الممثل الدائم لليابان في رده المذكور اعلاه إشارة الى هذه الحالة .

٢٩ - حالة السفينة "نيبتون سوبارو" Neptune Subaru المسجلة تحت علم سنغافورة : ان مالكها المنتفع الظاهر والشركة المتولية إدارتها هي 'نبتون أوريانت لاينز ليمتد' (Neptune Orient Lines, LTD) التابعة لسنغافورة . ومن الواضح ان الشركة التي تمتلك الشحنة النفطية هي 'مارك ريتش وشركاه السويسرية المحدودة' (Marc Rich and Co. A.G.) . وقد قيل ان شركة شل بروني وشركة ماروبيني التابعة لليابان متورطتان في الحالة . وزعم أن السفينة وصلت الى بروني دار السلام في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ وغادرتها في ١٠ تموز/يوليه ، ووصلت الى ميناء سنغافورة في ١٢ تموز/يوليه وغادرته بعد يوم واحد . وزارت ميناء أو أكثر من من موانئ جنوب افريقيا في تموز/يوليه - آب/اغسطس ١٩٨٦ . وابلغت هذه المعلومات الى البعثات في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وأدرج الممثل الدائم لليابان في رده المذكور أعلاه إشارة الى هذه الحالة .

٣٠ - قضية السفينة ألمينا Elmina المسجلة تحت علم اليونان : إن مالكتها المسجلة هي 'مارين اندستريال ترانسبورتس ليمتد' (Marine Industrial Transports Ltd.) التابعة لليبريا . ومالكها المنتفع الظاهر شركة غير معروفة . وعنوانها هو طرف شركة 'ثيناماريس شيبس مانجمنت' (C/o Thenamaris Ships Management, Inc.) التابعة لليونان ، وهي الشركة المتولية إدارة السفينة . ويبدو ان الشركة التي تمتلك الشحنة النفطية هي 'مارك ريتش وشركاه السويسرية المحدودة وقيل ان شركة شل بروني وشركة ماروبيني التابعة لليابان متورطتان في الحالة . وزعم أن السفينة غادرت ميناء سيريا في بروني دار السلام في ٢٦ آب/ اغسطس ١٩٨٦ وزارت ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا في ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ . وابلغت المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وقامت البعثة الدائمة لليونان ، في ردها المذكور أعلاه ، بابلاغ الفريق "ان السفينة ألمينا لم تقم بزيارة موانئ جنوب افريقيا ... وقد وجهت شركة الشحن ثيناماريس بالفعل خطابا في هذا الصدد ، الى مكتب بحوث الشحن في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦" . وأشار الممثل الدائم لليابان في رسالته المذكورة أعلاه الى هذه الحالة .

Digitized by UNOG Library

٣١ - حالة السفينة Neptune Otome ، المسجلة تحت علم سنغافورة : مالكها المنتفع الظاهر والشركة القائمة بادارتها هي Neptune Orient Lines Ltd. التابعة لسنغافورة . أما الشركة التي يظهر أنها تملك الحمولة من النفط فهي Marc Rich and Co. A.G التابعة لسويسرا . كما أبلغ أن شركتي Brunei Shell و Marubeni اليابانية متورطتان في هذه الحالة . وقد زعم أن السفينة وصلت الى ميناء سيريا في بروني دار السلام في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، ثم غادرت بعد يوم واحد الى سنغافور رودز ووصلت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . ثم غادرت في نفس اليوم ووصلت في الشهر التالي الى ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا . وقد تم الإبلاغ عن هذه المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وقد ضمن الممثل الدائم لليابان إشارة الى هذه الحالة في رده المذكور أعلاه .

٣٢ - حالة السفينة Fidius المسجلة تحت علم المملكة المتحدة : مالكها المنتفع الظاهر هو شركة Canadian Pacific (Bermuda) Ltd. التابعة لبرمودا وأن الشركة التي تقوم بالإدارة هي Canadian Pacific Bulkship Services Ltd. التابعة للمملكة المتحدة . ولم يرد اسم مالك مسجل . وزعم أن السفينة وصلت الى مرسى الفجيرة في الإمارات العربية المتحدة في ١٤ شباط/فبراير و ٨ آذار/مارس ١٩٨٧ ثم غادرت في ٨ آذار/مارس ورست بميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا . وقد تم الابلاغ عن هذه المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وأشار الى هذه الحالة الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة في رده المذكور أعلاه .

٣٣ - حالة السفينة Berge Princess المسجلة تحت العلم الليبيري : مالكها المسجل ومالكها المنتفع الظاهر هو شركة General Ore International Corporation of Liechtenstein . أما الشركة التي تقوم بإدارة السفينة فهي شركة Bergesen A/S التابعة للنرويج . وزعم أن هذه السفينة غادرت محطة هرمز الطرفية بجمهورية إيران الاسلامية في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ومرت بميناء أو أكثر في جنوب افريقيا في الشهر نفسه . وقد أبلغت المعلومات المذكورة أعلاه الى البعثات الدائمة المعنية والى إمارة لختنشتاين بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وقد أشار الممثلان الدائمان للإمارات العربية المتحدة وللنرويج في رديهما المذكورين أعلاه الى هذه الحالة .

٣٤ - حالة السفينة Berge Enterprise ، المسجلة تحت العلم النرويجي : تملكها وتقوم بإدارتها شركة Bergesen A/S التابعة للنرويج . أما حمولة السفينة فهي في الأصل مملوكة ظاهريا لشركة Marubeni التابعة لليابان كما يبدو أنها سلمت في نهاية الأمر الى شركة British Petroleum of South Africa . وزعم أن السفينة غادرت ميناء راس تنورة في المملكة العربية السعودية في ٨ نيسان/ابريل وجزيرة داس في الامارات

Digitized by UNOG Library

العربية المتحدة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، ورست في ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا في الشهر نفسه . كما زعم أن السفينة غادرت جبل الظنة/جزيرة زركو في الامارات العربية المتحدة في ٢٢ أيار/مايو وميناء الفحل في عُمان في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، ورست في جنوب افريقيا في حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وقد أبلغت هذه المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

٣٥ - وأورد الممثل الدائم لليابان ، في رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، في جملة أمور ، أن :

"الشروط ، بما في ذلك التسليم على ظهر السفينة ، فوب ، التي نصت عليها عقود شركة MIPCO لشراء النفط الخام من المورّد ، شركة أبو ظبي الوطنية للنفط وفي عقودها لإعادة البيع الى عملاء شركة MIPCO ، متطابقة من حيث المبدأ . وبالنظر لوجود شرط التسليم على ظهر السفينة فإن شركة MIPCO غير مشتركة في ترتيبات شحن مبيعاتها من النفط الخام .

"وقد كانت مبيعات شركة MIPCO البالغة ٥٠٠ ٠٠٠ برميل من النفط الخام في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ تسليم على ظهر السفينة كذلك . وشحنت من جزيرة داس (الإمارات العربية المتحدة) بتاريخ ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ كجزء من حمولة السفينة Berge Enterprise المتوجهة الى سنغافورة" .

٣٦ - وقد أشار الممثلان الدائمان للنرويج والإمارات العربية المتحدة في ردهما المذكورين أعلاه الى هذه الحالة .

٣٧ - وأورد الممثل الدائم لعمان لدى الامم المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، ما يلي :

"أحيلت المعلومات الى السلطات المعنية في عمان وعلم أنه سيجري تحقيق مستفيض في هذه الحالة ، وفي الوقت ذاته ، تود هذه البعثة أن تؤكد أن حكومة عمان تلتزم بسياسة الجزاءات المفروضة على التجارة مع نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا .

"وكذلك يشرف ممثل عمان الدائم لدى الامم المتحدة أن يبلغ أن حكومة عمان تقدر اهتمام الرئيس بهذه الحالة وتود أن تبين أن ميناء الفحل هو منطقة رسو دولية لمعظم الناقلات العابرة من وإلى الخليج في انتظار

Digitized by UNOG Library

التعليمات بشأن التحميل في موانئ أخرى من الخليج أو بشأن الأسواق المخصصة لحمولتها ، وبذلك فإن حكومة عمان ليست لها سلطة على مراقبة موانئ وصول تلك الناقلات" .

٣٨ - وأورد الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية في رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ما يلي :

"إن سفينة Berge Enterprise أخذت حمولة تبلغ ٧٩٨ ٨٣٦ برميلا من النفط العربي الخام المتوسط من راس تنورة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وكان ذلك يمثل وفاء جزئيا مستحقا لحكومة البحرين عن حصتها في حقل أبو صفا . وكانت هذه الحمولة بموجب عقد لشركة Singapore Oil Company (لتسليمها الى سنغافورة) . وبعد التحميل من راس تنورة ، انتقلت سفينة Berge Enterprise الى جزيرة 'حلول' في قطر في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . وعندئذ أضافت الناقلة ٣٠١ ٨٥٤ برميلا من النفط الخام القطري لشركة موبيل أويل لتسليمها في الشرق الأقصى . وقد أكدت السفينة تسليم حمولتها من النفط العربي الخام المتوسط من راس تنورة المذكورة أعلاه الى سنغافورة" .

٣٩ - حالة السفينة Berge Chief المسجلة تحت العلم النرويجي : لم تقدم تفاصيل عن ملكية هذه السفينة سوى أنها كانت تمتلكها شركة نرويجية وأنها ربما كانت مستأجرة لصالح شركة Trans World Oil التابعة لهولندا . وزعم أن السفينة غادرت ميناء الفحل في عمان في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٧ ووصلت الى جنوب افريقيا في نيسان/ابريل ١٩٨٧ . وأبلغت المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وقد أشار الممثلان الدائمان للنرويج وعمان في رديهما المذكورين أعلاه الى هذه الحالة .

٤٠ - حالة السفينة Patriotic ، المسجلة تحت علم اليونان : مالكها المسجل هو شركة Moonest Shipping Co. S.A. التابعة لبنما ، وأن مالكها المنتفع الظاهر والشركة القائمة بإدارتها هي شركة Nereus Shipping S/A التابعة لليونان .

٤١ - زُعم أن السفينة غادرت جبل الظنة في الامارات العربية المتحدة بتاريخ ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ورست في ميناء أو أكثر من موانئ جنوب افريقيا في الشهر نفسه .

٤٢ - أبلغت هذه المعلومات الى البعثات الدائمة المعنية بتاريخ ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٧ .

Digitized by UNOG Library

٤٣ - أورد نائب الممثل الدائم لليونان ، في رسالته المؤرخة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، ما يلي :

"استؤجرت ناقلة النفط Patriotic لصالح إحدى شركات سنغافورة في الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٨٧ ، وفي ١١ أيار/مايو ١٩٨٧ ، غادرت السفينة المذكورة سنغافورة بعد أن أفرغت حمولتها هناك . وهذه الحقيقة ثابتة بموجب وثائق السفينة المصدقة من سلطات ميناء سنغافورة المختصة .

"ووفقا للمعلومات المرفقة برسالتكم المقدمة من مكتب أبحاث النقل البحري ، غادرت هذه السفينة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . ومن الواضح أن من المستحيل ، من الناحية التقنية ، أن تقوم السفينة ، خلال الفترة الزمنية القصيرة المتاحة لها (من ١٣ نيسان/ابريل الى ١١ أيار/مايو ١٩٨٧) ، بقطع المسافة بين الإمارات العربية المتحدة وسنغافورة مع تغيير اتجاهها في أثناء ذلك لتزور جنوب افريقيا" .

٤٤ - وقد أشار الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة الى هذه الحالة في رسالته .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00750 01122—February 1988—375
GA/OR/42, Suppl.45

Digitized by UNOG Library